السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6466 — 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مدونة التجارة البحرية.

ظهير شريف رقم 1.16.47 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 46.12 بتغيير وتتميم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية..... 3838

العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية..... 3843

الصحافيون المهنيون. - النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين..... 3849

حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها..... 3854

الترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

ظهير شريف رقم 1.16.53 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية..... 3859

صفحة

اقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

ظهير شريف رقم 1.16.54 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها 3868

سلامة السدود.

ظهير شريف رقم 1.16.57 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود. 3872

عنونة المنتجات الغذائية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3871.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد كيفيات الإشارة إلى الكمية الصافية والوزن الصافي المقطر لبعض المنتجات والإشارة إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتوج الملفف. 3877

البذور المعتمدة للأرز. - مبلغ الإعانة المالية للمساعدة على التسويق.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 195.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد مبلغ الإعانة المالية للمساعدة على تسويق البذور المعتمدة للأرز خلال المواسم الفلاحية 2015-2016 إلى 2019-2020. 3878

مدونة التغطية الصحية الأساسية :

• المصادقة على الاتفاقية الوطنية.

قرار لوزير الصحة رقم 806.16 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بالمصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة، بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب 3879

• تحديد الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقية.

قرار لوزير الصحة رقم 807.16 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقية الوطنية التي تبرم بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب 3879

الجمعيات الرياضية. - النظام الأساسي النموذجي.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية .. 3880

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين. - تعيين المجالس الجهوية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1108.16 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1437 (8 أبريل 2016) بتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي يلحق بها المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم في جهة يقل فيها عددهم عن 100 3891

نصوص خاصة

صفحة

مجلة "Mega Mall Magazine". - الترخيص للطبع بالمغرب.

مرسوم رقم 2.16.252 صادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.12.442 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بالترخيص لطبع مجلة «Mega Mall Magazine» بالمغرب. 3892

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 501.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «EURO LIFE» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس. 3892

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 502.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «GASIN» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس. 3893

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 503.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «JAMAL LAHSEN ATLAS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 3893

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 504.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «PHOENIX AGROTECH» لتسويق الأغراس المعتمدة للنخيل. 3894

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 505.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «HORTIPLANTS TWAMA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 3895

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 506.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «AGROSSAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 3896

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 507.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «ESCANDE E.R.A» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة... 3897

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 508.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «MARRAKECH DATE PALM PROJECT» لتسويق الأغراس المعتمدة للنخيل. 3898

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 509.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «AGRISAFRAN» لتسويق البصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران. 3898

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1009.16 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال. 3899

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1010.16 صادر في 21 من جمادى الأخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال 3900

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1011.16 صادر في 21 من جمادى الأخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال 3900

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1012.16 صادر في 21 من جمادى الأخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال 3901

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1013.16 صادر في 21 من جمادى الأخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال 3901

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.47 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 46.12 بتغيير وتتميم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.12 بتغيير وتتميم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 46.12

يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية

المادة الأولى

يتمم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية بالفصول 28-1 و 56-1 و 56-2 و 56-3 و 65-1 و 111-1 و 116-1 على النحو التالي :

«الفصل 28-1. - يمكن إعداد سجل الطاقم المنصوص عليه في «الفصل 28 أعلاه وتحيينه بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم «الجاري بهما العمل في هذا المجال.»

«الفصل 56-1. - يجب على الإدارة المختصة، بعد كل حادثة بحرية «تعرضت لها سفينة مغربية ودون الإخلال بالتحقيق القضائي عند «الاقتضاء، أن تشكل لجنة تدعى «اللجنة الإدارية للتحقيق البحري» «تكلف بجمع كل المعلومات المفيدة وتحليلها وبتحديد الظروف «والأسباب الفعلية أو الممكنة للحادثة . وإذا لزم الأمر، ذلك إثبات «كل إخلال بقواعد الملاحة والسلامة على متن السفن مع بيان إن «كانت الحادثة المذكورة تعزى إلى نية مقصودة أو إلى إهمال أو إلى جهل «للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال سلامة «الملاحة والأشخاص على متن السفن أو إلى أي سبب آخر. ويمكن لها أن «توصي بكل إجراء مفيد قصد تفادي وقوع حوادث بحرية أخرى «مماثلة.

«يجب أن تشكل اللجنة المذكورة في أول ميناء مغربي تقصده «السفينة المعنية أو في ميناء تسجيلها عندما يستحيل إرجاعها إلى «المغرب في السبعة (7) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ استلام تقرير «البحر المنصوص عليه في الفصل 56 أعلاه من قبل الإدارة المختصة «أو في حالة غياب تقرير البحر، في الخمسة عشر (15) يوما من أيام «العمل الموالية لتاريخ علم الإدارة المذكورة بوقوع الحادثة البحرية.

«تتألف كل لجنة من أعضاء يمثلون الإدارة المختصة تتوفر «فيهم الصفات والاختصاصات والكفاءات الضرورية في مجالات «سلامة السفن والملاحة البحرية والأشخاص على متن السفن، وعند «الاقتضاء،من خبير أو عدة خبراء مختصين في المجالات المذكورة «ينتمون إلى القطاع الخاص.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تأليف وتسيير اللجان «الإدارية للتحقيق وكذا نطاق اختصاصها.»

« الفصل 56-2 . - تؤهل اللجنة الإدارية للتحقيق البحري المشار «إليها في الفصل 56-1 أعلاه، لأغراض التحقيق، أن تطلب كل «المعلومات وأن تطلع على كل الوثائق المتعلقة بالحادثة. كما يمكن لها «أن تستمع إلى شهادات أعضاء الطاقم، وعند الاقتضاء، إلى باقي «الأشخاص المتواجدين على متن السفينة وإلى كل شخص يكون «الاستماع إليه مفيدا حول ظروف الحادثة.

«يترتب عن أشغال اللجنة المذكورة إعداد محضر تحقيق بحري، «داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ «تشكيلها، يوجه إلى الإدارة المختصة وعند الاقتضاء إلى كل شخص «يقدم طلبا في هذا الشأن.

«عندما ينتج عن الحادثة وفاة أشخاص أو وقوع جرحى، يجب أن «ترسل نسخة من المحضر مرفوقة بمستندات ووثائق التحقيق البحري

«إلى المحكمة المختصة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من أيام «العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إغلاق التحقيق البحري.»

«الفصل 56-3. - عندما يثبت التحقيق البحري المشار إليه في «الفصل 56-1 أعلاه أن خرقا لقواعد الملاحة أو السلامة البحرية «أو هما معا قد تسبب أو قد ساهم في وقوع الحادثة البحرية، يمكن «للإدارة المختصة، بناء على خلاصات التحقيق المذكور، أن تقرر، وفق «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، منعا مؤقتا لقيادة أو ممارسة مهام «ضابط على متن السفن في حق القبطان أو القائد أو الضابط المسؤول «عن هذا الخرق لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (1).

«غير أنه، يمكن للمعني بالأمر أن يواصل، خلال هذه الفترة، إبحاره «على متن السفن دون إمكانية ممارسة مهامه الممنوعة عليه.

«يمكن أن يصدر المنع النهائي من قيادة أو ممارسة مهام ضابط على «متن السفن المغربية من قبل المحكمة المختصة.»

«الفصل 65-1 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 درهم «و250.000 درهم :

« - القبطان أو قائد السفينة أو الضابط الذي يمارس مهام القيادة «أو مهام ضابط على متن سفينة الذي يكون قد منع، مؤقتا «أو نهائيا، من القيادة أو من ممارسة مهام ضابط على متن السفن «طبقا لمقتضيات الفصل 56-3 أعلاه ؛

« - كل من أوكل ممارسة مهام القيادة أو ضابط على متن السفن «لأشخاص ممنوعين من ممارسة المهام المذكورة أو سجلهم أو عمل «على تسجيلهم في سجل الطاقم لأجل ممارسة المهام الممنوعة ؛

« - القبطان أو قائد السفينة الذي أغفل إيداع تقرير البحر داخل «الآجال خرقا لمقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

« - ممثل الإدارة المختصة الذي لم يقم بتأليف لجنة التحقيق «البحري داخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 56-1 أعلاه.»

«الفصل 111-1. - عندما لا يتعلق الدين بالبضاعة المحملة على متن «السفينة المحجوزة، يمكن لذوي الحقوق في هذه البضاعة التصرف «فيها بحرية بإذن من القاضي الذي أمر بحجز السفينة المتواجدة على «متنها البضاعة.»

«الفصل 116-1 . - يجب أن يطلب القاضي المختص، قبل كل بيع «قضائي للسفينة بما في ذلك التصفية القضائية، بيانا عن الرهون «والحجوزات المقيدة على السفينة أو شهادة بعدم وجود أي رهن «أو حجز مقيد عليها، المشار إليهما في الفصل 100 أعلاه، وأن يرفقه «بملف السفينة قبل تحديد يوم بيعها.»

المادة الثانية

تغير مقتضيات الفصول 11 و12 و30 و31 و35 المكرر و37 المكرر أربع مرات و46 و60 و61 و62 و63 و63 المكرر و64 و65 و82 و110 و112 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)، وتتمم على النحو التالي :

«الفصل 11 . - يجب على السفن أيا كان نوعها.....

«ضمن ملحقاتها.

«واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه :

«1 - يجب أن تتوفر، السفن التي تبحر داخل نفس المرفأ أو نفس «النهر وسفن النزهة التي تقل حمولتها الإجمالية عن عشر (10) وحدات «قياس السعة أو تعادلها، فقط على جواز الأمان كأوراق للسفينة يعد «طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويتم تجديده سنويا ؛

«2 - يجب أن تتوفر، سفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن «ثلاث (3) وحدات لقياس السعة أو تعادلها، فقط على جواز الأمان «وسجل الطاقم كأوراق للسفينة تسلمهما الإدارة المختصة حسب «الشروط ووفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.»

«الفصل 12.-إن وثيقة الجنسية.....

«الملاحة المغربية.

«وتحرر هذه الوثيقة على ورق طبقا للشروط وحسب الكيفيات «المحددة بنص تنظيمي.

«وتتضمن وثيقة الجنسية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 30 . - يمكن لمصالح الإدارة المختصة و، عند الاقتضاء، «السلطات القنصلية للمملكة المغربية، عند تواجد السفينة في ميناء «أجنبي، أن تقوم بتفتيش سجل طاقم سفينة مغربية متواجدة في «الميناء، مهما كان مكان تسجيلها كلما اعتبر ذلك مفيدا وعلى الأقل «مرة في السنة.

«وتؤشر المصالح أو السلطات المذكورة، بعد كل تفتيش، على سجل «الطاقم الذي قامت بتفتيشه مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى «ملاحظاتها.»

«الفصل 31 . - يجب على كل قبطان السفينة أو قائدها أن يقدم «سجل طاقم السفينة المذكورة كلما طلب منه ذلك قواد سفن سلطات «المراقبة في البحر وضباط الموانئ ومأمورو الجمارك وضباط الشرطة «القضائية والسلطات القنصلية للمملكة المغربية والأعوان المحلفون «المنصوص عليهم في الفصل 58 أدناه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 35 المكرر.- تحدث لجنة مركزية للسلامة البحرية والوقاية «من التلوث لدى الإدارة المختصة.

«ويحيل المجهز أو ممثله على هذه اللجنة، قصد المصادقة، جميع «التصاميم ووثائق السفن التي في طور البناء أو الترميم أو السفن «التي قدم في شأنها طلب المغربة.

«وتعرض على اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من «التلوث ..... الأجهزة أو الآلات النظامية.

«ويجوز للإدارة المختصة أن تستشير اللجنة المذكورة في كل مسألة «تتعلق لا سيما بسلامة السفن والملاحة البحرية وبإنقاذ الأرواح «البشرية في البحر والوقاية من التلوث انطلاقا من السفن وبشروط «الإسكان على متن السفن.

«علاوة على ممثلي الإدارات المعنية، تضم اللجنة المركزية للسلامة «البحرية والوقاية من التلوث ممثلين عن البنائين والمجهزين وعن «شركات تصنيف السفن.

«ويصدر مرسوم..... اللجنة المركزية «للسلامة البحرية والوقاية من التلوث.»

«الفصل 37 المكرر أربع مرات. - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين «5000 درهم و 1.000.000 درهم كل رب أو مجهز سفينة الذي يخرق «مقتضيات هذا الفرع أو النصوص المتخذة لتطبيقه، ما عدا الحالة «المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

«كما يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و 1.000.000 درهم «وبالحبس ..... الذي ترسو فيه.

«ويتعرض إلى نفس..... من لدن رب السفينة.

«ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 درهم و6000 درهم كل «فرد .....ادعاءات غير صحيحة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 46 . - تعد الإدارة المختصة على مستوى مصالحها «المركزية واللاممركزة، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجل «ربط السفن المغربية، بما في ذلك في شكل إلكتروني يتضمن : اسم كل «سفينة..... وثائق صحيحة.

«وتمسك كذلك، طبقا لنفس الشروط، سجلا خاصا بالنسبة «للسفن التي تحمل فقط، جواز أمان و، عند الاقتضاء، سجلا للطاقم «طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 11 أعلاه.»

«الفصل 60 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم «و200.000 درهم كل رب أو مجهز أو ربان أو قبطان أو قائد سفينة «ينزع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 61 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم «و300.000 درهم :

«أولا : .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«تطبق مقتضيات هذا الفصل دون الإخلال بمقتضيات القانون «الجنائي.»

«الفصل 62 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 250 درهم «و 1.000 درهم، كل قبطان .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 63 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم «و 2.000 درهم :

«أولا : .....لأي سبب كان.

«وعلاوة على ذلك، يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل يوم «تأخير قبطان أو قائد السفينة الذي.....

«.....إلزاميا :

«ثانيا : كل قبطان أو قائد يرفع العلم المغربي .....

«جواز إبحار.»

«الفصل 63 المكرر.- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 درهم «و5.000 درهم عندما يتعلق الأمر بسفينة تقل حمولتها الإجمالية «عن مائة وحدة قياس السعة وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم «و50.000 درهم عندما يتعلق الأمر بسفينة تعادل حمولتها الإجمالية «أو تفوق مائة وحدة قياس السعة، كل رب أو مجهز .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 64 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم «و100.000 درهم، كل رب سفينة أو قبطان.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 65 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و5000 «درهم، عن كل مخالفة.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 82 . - يمكن أن تقيد رهون رسمية على السفن التي تفوق «حمولتها الإجمالية ثلاث وحدات قياس السعة، إلا أنها لا يمكن أن «ترهن إلا باتفاقية بين الأطراف.»

«الفصل 110 . - يجوز إجراء الحجز.....كفالة «صالحة وكافية.»

«ويمكن أن يقيد .....طالب الحجز.

«يمكن للمحجوز عليه..... من طرفه.

«يجب أن ينص مقرر الحجز التحفظي صراحة على عقل السفينة «أو عدم عقلها.

«وفي حالة نص المقرر على العقل، يتم توقيف السفينة في الميناء «الذي تتواجد فيه.

«يجب ألا ينتج عن الحجز التحفظي إيقاف نشاط السفينة عندما «يهم هذا الحجز التحفظي حصة أو حصص ملكية مشتركة تمثل أقل «من نصف القيمة الإجمالية للسفينة.

«على أساس تبليغ قرار الحجز التحفظي الذي ينص على عقل «السفينة، تتخذ الإدارة المختصة بالمكان المتواجدة فيه هذه السفينة «جميع الإجراءات الضرورية لمنع إبحارها، بما في ذلك سحب أوراق «السفينة إلى حين التبليغ القانوني برفع الحجز أو قرار القاضي برفع «الحجز عن السفينة المعنية أو رفع العقل.»

«المادة 112. - لا يجوز الشروع في .....بالأداء.

«بعد انصرام هذا الأجل وعلى أساس تبليغ قرار الحجز التنفيذي، «تتخذ الإدارة المختصة للمكان المتواجدة فيه السفينة الإجراءات «الضرورية من أجل منع السفينة من الإبحار بما في ذلك سحب أوراقها «إلى حين التوصل بالتبليغ القانوني برفع الحجز أو بترخيص القاضي.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفصول 9 و23 و48 و49 و51 و56 و58 و66 و123 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) وتحل محلها المقتضيات التالية :

«الفصل 9 . - لقياس حمولة السفن الحاملة للعلم المغربي تطبق «القواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا «المجال والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية والتي تم نشرها «في الجريدة الرسمية.»

«الفصل 23 . - يعد جواز الإبحار وجواز الأمان المنصوص عليهما «في الفصل 11 أعلاه طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

«ويمكن إعدادهما بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم «الجاري بهما العمل في هذا المجال.»

«الفصل 48 . - يمكن لكل مالك سفينة مغربية مقيدة في إحدى «السجلات المنصوص عليها في الفصل 46 أعلاه، أن يطلب من الإدارة «المختصة، طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، «ترخيصا قصد تغيير ميناء ربط سفينته.

«يرخص بالتغيير المذكور عندما تسمح بذلك الطاقة الاستيعابية «للميناء المطلوب. وفي هذه الحالة، تعمل الإدارة المختصة على تحيين «جميع وثائق السفينة والسجلات المذكورة في أقرب الآجال.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص تغيير ميناء الربط.»

«الفصل 49 . - يمكن لكل مالك سفينة تحمل العلم المغربي، أن «يطلب لدى الإدارة المختصة تغيير اسم سفينته طبقا للشروط «وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي عند الموافقة على تغيير اسم «السفينة، تعمل الإدارة المختصة على تحيين جميع وثائق السفينة «والسجلات المنصوص عليها في الفصل 46 أعلاه في أقرب الآجال.»

«الفصل 51 . - يمكن أن تستفيد كل سفينة تم بناؤها أو إقتناؤها «من الخارج قد تصبح مغربية طبقا للشروط المنصوص عليها في «الفصل 3 أو 3 المكرر أعلاه، بناء على طلب من مالكها الجديد، من «رخصة مؤقتة للملاحة تحت العلم المغربي، شريطة أن يكون أول «ميناء تقصده السفينة المذكورة ميناء مغربيا.

«وتسلم هذه الرخصة طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.

«وتكون هذه الرخصة صالحة فقط للسفر من ميناء بناء أو إقتناء «السفينة الأجنبي إلى الميناء المغربي الذي اختاره المالك الجديد «لتسجيلها ووافقت عليه الإدارة المختصة. إلا أنه، يمكن للسفينة «المعنية الوقوف، خلال هذه الرحلة، في الموانئ المتواجدة في طريقها.»

«الفصل 56 . - يجب على قبطان أو قائد كل سفينة مغربية، في «حالة وقوع حادثة بحرية وخاصة بعد فقدان أرواح بشرية أو وجود «جرحى خلال الرحلة أو بعد كل عوار مهم أو غرق السفينة أو فقدانها «أو بعد كل حادثة أخرى تعرضت لها السفينة أثناء الملاحة أدت إلى «توقفها، أن يرسل أو يودع، لدى الإدارة المختصة، داخل أجل ثلاثة «(3) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ الحادثة تقرير البحر المعد «وفق الأشكال التنظيمية.

«يشير التقرير المذكور، على الخصوص، إلى :

« - تاريخ الحادثة البحرية وساعة وقوعها ومكانها ؛

« - بيانات هوية السفينة المعنية ؛

« - هوية الأشخاص الحاضرين أثناء وقوع الحادثة البحرية ؛

« - ظروف الحادثة البحرية وصيرورتها وكذا الإجراءات المتخذة من «أجل تجنبها أو الحد من آثارها ؛

« - كل البيانات الأخرى المفيدة.

« يعد تقرير البحر دون الإخلال بكل تقرير أو وثيقة خاصة مطلوبة « تطبيقا لكل نص تشريعي آخر.»

«الفصل 58 . - علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف «بالبحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات هذه المدونة والنصوص «المتخذة لتطبيقها، الأعوان المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل « في هذا المجال والمؤهلون، قانونا، لهذا الغرض من طرف الإدارة طبقا « للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« عند معاينة المخالفة، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، «تحرير محضر المخالفة فورا يتضمن، على الخصوص، هوية مرتكبها «وظروف ارتكابها وتصريحاته إن وجدت.

« يجب أن يكون محضر المخالفة مؤرخا وموقعا من طرف الشخص « الذي حرره مع بيان صفته.

«ويعتد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف البيانات والوقائع «المضمنة فيه.

« ويوجه أصل محضر المخالفة، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) «أيام من أيام العمل تحتسب ابتداء من تاريخ تحريره، إلى السلطة «الحكومية المختصة أو إلى الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض الذي «يرسله بدوره إلى المحكمة المختصة داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام «من أيام العمل تحتسب ابتداء من تاريخ توصله بالمحضر المذكور.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحرير محاضر المخالفة.

«الفصل 66 . - يؤخذ بعين الاعتبار، لتحديد مبلغ الغرامات «المنصوص عليها في هذا الباب نوع السفينة وحمولتها، وصنف الملاحة «البحرية الممارسة و، عند الاقتضاء، الضرر الناتج عن المخالفة.

«في جميع الحالات، تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالظروف «المخففة وبحالة العود على المخالفات المنصوص عليها والمعاقب عليها «في هذا الباب.»

«الفصل 123 . - بعد بيع السفينة قضائيا بما في ذلك التصفية «القضائية، يجب على القاضي المختص إصدار أمر خاص يقضي «بالتشطيب على الديون المقيدة على السفينة من قبل الإدارة المختصة.

«ويتم هذا التشطيب من قبل الإدارة المختصة بطلب من أي طرف «معني بالأمر.»

ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 133.12

يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى :

- الحفاظ على تنوع منتوجات الصناعة التقليدية وتثمينها وحماية الموروث الثقافي والتاريخي وتطويره؛

- إنعاش جودة منتوجات الصناعة التقليدية، من خلال الاعتراف بخصائص منشئها الجغرافي وبالمواد الأولية المكونة لها وبمهارات الصناع التقليديين؛

- المساهمة في تحسين المداخيل المترتبة عن الصناعة التقليدية.

ويحدد هذا القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وشروط منحها واستعمالها وحمايتها.

المادة 2

تشمل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية بالمصطلحات التالية ما يلي:

1 - العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية : الاعتراف بأن منتوجا ما يحتوي على مجموعة من المواصفات والخصائص المميزة تخول له مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات المماثلة، اعتبارا لشروط إنتاجه وصنعه ومنشئه الجغرافي، عند الاقتضاء؛

2 - البيان الجغرافي للصناعة التقليدية: التسمية التي تمكن من التعرف على أن منتوجا ما يتأتى من موقع أو منطقة أو جماعة، عندما تقترن جودة المنتوج المذكور أو سمعته أو كل ميزة أخرى أساسا بهذا المنشأ الجغرافي.

المادة 4

تطبق مقتضيات هذا القانون على:

- الصناعة التقليدية باعتبارها كل طريقة إنتاج يُرجح فيها العمل اليدوي للصانع التقليدي، ويهدف نشاطها إلى تحويل المواد الأولية إلى منتوج مصنع أو شبه مصنع من أجل تلبية حاجات نفعية أو تزيينية أو تعلق الأمر بخدمة لإنجاز أشغال تتعلق بترميم الموروث الثقافي أو التاريخي أو إعادة تأهيله أو المحافظة عليه ؛

- الصناع التقليديين، كما تم تعريفهم في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين ؛

- الأنشطة التجارية المرتبطة بمنتوجات الصناعة التقليدية.

الباب الثاني

الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 5

يتم الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، بالنسبة للمنتوجات التي يتم الحصول عليها وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر تحملات يُحدد مضمونُه وكيفيات المصادقة عليه طبقا لمقتضيات هذا القانون.

وتتم حماية العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية من خلال نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يُقدم طلب الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية مرفوقا بمشروع دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى الإدارة المختصة وفق الشكليات التنظيمية، من طرف الصناع التقليديين المنضوين في إطار جمعيات أو تعاونيات أو تجمعات مهنية أخرى محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو من قبل الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المهتمة.

يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي يهمه الأمر، بعد إيداع طلب الاعتراف بالعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية، الانضمام لهذا الطلب.

واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي أو لكل صانع تقليدي يهمه الأمر أن يقدم، بصفة فردية، طلب الاعتراف بالعلامة الوطنية للصناعة التقليدية.

المادة 7

يتكون مشروع دفتر التحملات، على الخصوص، من العناصر التالية :

أ) بالنسبة للعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية :

1 - تسمية العلامة؛

2 - عناصر التعريف بالمنتوج، خاصة وصفه وميزاته الأساسية الفيزيائية والكيميائية وطريقة إنتاجه ؛

3 - المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب لها المنتوج لبلوغ مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات المماثلة، ولا سيما المواد الأولية المستعملة للحصول على المواصفات الأساسية لهذا المنتوج وكذا الشروط والطرق أو الوسائل لتحقيق هذا الغرض؛

4 - برنامج المراقبة الواجب اتباعه من لدن هيأة المصادقة والمراقبة ؛

5 - تحديد الموقع الجغرافي المعني، بالنسبة للعلامة الجهوية للصناعة التقليدية.

ب) بالنسبة للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية :

1 - تسمية البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المرغوب فيها ؛

2 - تحديد الموقع الجغرافي المعني، باعتباره المساحة التي تشمل الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المتواجدة داخل هذا الموقع ؛

3 - العناصر التي تثبت بأن المنتوج متأت من هذا الموقع الجغرافي ؛

4 - العناصر التي تثبت ارتباط جودة المنتوج ومواصفاته بمنشئه الجغرافي ؛

5 - وصف المنتوج يتضمن المواد الأولية ومواصفات المنتوج الأساسية الفيزيائية والكميائية والوصفية ؛

6 - وصف طرق الحصول على هذا المنتوج والطرق المحلية الثابتة والمطابقة لممارسات الحرفة ؛

7 - مراجع التعريف بهيأة أو هيآت المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون ؛

8 - عناصر التعريف الخاصة المرتبطة بالعنونة بالنسبة للمنتوج المعني ؛

9 - التزام الصانع التقليدي بالامتثال لمتطلبات دفتر التحملات ؛

10 - مسك سجل يهدف إلى التمكين من مراقبة مدى احترام متطلبات دفتر التحملات ؛

11 - برنامج المراقبة الذي يجب اتباعه من طرف هيأة المصادقة والمراقبة ؛

12 - كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المتطلبات الاجتماعية والصحية للنظافة والجودة واحترام البيئة المعمول بها والمتعلقة بالمنتوج.

لا يمكن اعتبار الموقع الجغرافي ضمن المواصفات الأساسية والمعايير المميزة لعلامة الصناعة التقليدية، إلا إذا تعلق الأمر ببيان جغرافي للصناعة التقليدية تم نشره.

يمكن لكل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن تتضمن إشارة جغرافية عندما تكون تسمية هذه الأخيرة عامة.

المادة 8

تقوم الإدارة المختصة بالبت في طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية والمصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بها، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاعتراف.

وتقوم اللجنة الوطنية بإبداء رأيها، طبقا للشكليات التنظيمية، داخل أجل لا يتعدى أربعة (4) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ توصلها بطلب إبداء الرأي.

المادة 9

لا يمكن الاعتراف بتسمية منتوج ما إذا أصبحت هذه الأخيرة الإسم الشائع لهذا المنتوج بسبب استعمالها المستمر، باعتبارها علامة للصناعة التقليدية أو بيانا جغرافيا للصناعة التقليدية.

المادة 10

تقوم اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، فور توصلها بطلب الاعتراف بعلامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، بإشهار واسع لهذا الطلب من خلال نشره في جريدتين وطنيتين، على الأقل، و كذا عبر الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية.

ويتحمل صاحب طلب الاعتراف نفقات النشر.

المادة 11

يجب أن يمكن إشهار الطلب المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، اللجنة الوطنية من :

1 - إحصاء مستعملي، بالنسبة لمنتوج مماثل، التسمية المطلوبة لعلامة للصناعة التقليدية أو للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية. ويتوفر هؤلاء المستعملون المحتملون على أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، للتعريف بأنفسهم لدى اللجنة الوطنية وإطلاعها على شروط استعمال هذه التسمية بالنسبة للمنتوجات المماثلة المذكورة ؛

2 - تجميع تصاريح التعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المعني التي يتقدم بها كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، له مصلحة مشروعة في عدم الاعتراف هذا، وذلك داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

وتقبل فقط تصاريح التعرض المعدة وفق الأشكال التنظيمية التي تثبت أن علامة الصناعة التقليدية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية موضوع طلب الاعتراف، لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

وتأخذ اللجنة الوطنية بعين الاعتبار المعلومات التي تم تجميعها لإبداء رأيها.

المادة 12

يمكن لكل مستفيد من علامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أن يطلب تعديل دفتر التحملات المناسب، قصد الأخذ بعين الاعتبار تطور المعارف التقنية والعلمية، شريطة أن لا يمس هذا التعديل بالطابع التقليدي للمنتوج أو بمحتواه الثقافي.

ويمكنه أيضا أن يطلب مراجعة تحديد الموقع الجغرافي بالنسبة لعلامة جهوية للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية.

تتم دراسة الطلب المقدم لدى الإدارة المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 13

تُنشر في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامات الصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية وكذا المصادقة على دفاتر التحملات المناسبة والتعديلات التي تطرأ عليها، مع الإشارة إلى الشروط الأساسية للحصول عليها وإجراءات المراقبة المتضمنة في دفاتر التحملات المذكورة.

عندما يتعلق الأمر بقرار يهم الاعتراف بعلامة جهوية للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، تتم الإشارة إلى الموقع الجغرافي المعني.

المادة 14

يتم جرد علامات الصناعة التقليدية والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية التي تم نشرها وكذا الصناع التقليديين الذين منحت لهم هذه العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وفق سجلات يتم مسكها من قبل الإدارة المختصة، مع الإشارة إلى كل التغييرات التي أدخلت على دفاتر التحملات وكذا إلى العلامات المميزة التي قد يتم سحبها.

الباب الثالث

اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 15

تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية تسمى «اللجنة الوطنية» تتألف خصوصا من أعضاء يمثلون الإدارة وجامعة غرف الصناعة التقليدية ودار الصانع وفدرالية مقاولات الصناعة التقليدية وأكاديمية الفنون التقليدية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

يُساعد اللجنة الوطنية، خلال دراسة طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، أمين الحرفة المعنية بالطلب المذكور، عند تواجده.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات التي تتم معالجتها من قبل اللجنة.

كما يمكنها، عند الضرورة، إحداث لجن تقنية متخصصة يعهد إليها بدراسة القضايا والملفات المحالة عليها.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية وعدد أعضائها.

المادة 16

تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها حول :

1 - الاعتراف بعلامات الصناعة التقليدية والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية، وكذا المصادقة على دفاتر التحملات والنماذج والرموز الخاصة بها ؛

2 - منح الاعتماد لهيآت المصادقة والمراقبة المشار إليها في المادة 17 أدناه أو سحبه منها ؛

3 - الشكايات المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

تستشار اللجنة الوطنية حول كل القضايا المتعلقة بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ويمكنها أن تقترح كل إجراء من شأنه تحسين العمل الحرفي وتثمين علامة مميزة في فرع معين للصناعة التقليدية.

يمكن للجنة، قصد دراسة الملفات المحالة عليها، أن تطلب من المعنيين بالأمر كل المستندات أو الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإبداء رأيها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات عمل اللجنة الوطنية.

الباب الرابع

منح العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 17

يجب على كل صانع تقليدي يرغب في الاستفادة من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، أن يلتزم باحترام بنود دفتر التحملات المناسب للعلامة المميزة المعنية والحصول، وفق الشكليات التنظيمية، على المصادقة على منتوجه.

تمنح هذه المصادقة من طرف هيئة المصادقة والمراقبة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، عندما يستجيب المنتوج المعني للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات المناسب.

المادة 18

تقوم الهيئة التي منحت المصادقة، إذا تبين لها بعد منح علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن المنتوج لم يعد يستجيب لأحد متطلبات دفتر التحملات، بتعليق الاستفادة من هذه المصادقة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، تحدد في قرار التعليق. وتهدف مدة التعليق هاته إلى تمكين المستفيد من الامتثال مجددا لمتطلبات دفتر التحملات.

ويتم سحب المصادقة، إذا لم يستجب المنتوج لمتطلبات دفتر التحملات المذكور، عقب انصرام المدة السالفة الذكر. ويفقد المنتوج عندئذ العلامة المميزة التي كان يستفيد منها.

وفي حالة الاستجابة، مجددا، لمتطلبات دفتر التحملات، يتم وضع حد لإجراء التعليق، ويمكن للمنتوج المعني الاستفادة، مجددا، من العلامة المميزة المناسبة.

المادة 19

يمكن لكل صانع تقليدي، رفضت هيئة المصادقة والمراقبة المصادقةَ على منتوجاته أو سحبت منه المصادقة التي كانت تستفيد منها منتوجاته، أن يطالب الإدارة المختصة بإعادة دراسة ملفه.

يتم البت في الشكاية، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية، داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية المذكورة.

يعتبر القرار الصادر عقب دراسة الشكاية ملزما للأطراف.

المادة 20

يتم اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وفق الشكليات التنظيمية، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيها داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها. وبعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب أي رد من اللجنة المذكورة، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيها بالموافقة.

المادة 21

يجب على كل هيئة من هيئات المصادقة والمراقبة، قصد اعتمادها :

1 - توفير كل ضمانات الحياد والاستقلالية، ولا سيما إثبات، أثناء دراسة ملف الاعتماد، أن هذه الهيأة ومديريها ومسيريها غير معنيين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي شكل من الأشكال، بتسليم أو عدم تسليم المصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية أو تعليقها أو سحبها :

2 - الاستجابة للمتطلبات المحددة بنص تنظيمي بخصوص المؤهلات التقنية الضرورية والمعرفية في مجالات المحافظة على التراث الثقافي والمهارات وكذا الكفاءات البشرية والمادية، لإنجاز المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

المادة 22

يتم تعليق الاعتماد الممنوح لهيئة المصادقة والمراقبة، عند الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه والتي تم على أساسها تسليم هذا الاعتماد، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في قرار التعليق. وتهدف مدة التعليق هاته إلى تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من الامتثال مجددا للشروط المطلوبة.

ويتم، عند انصرام الأجل المذكور أعلاه دون الامتثال للشروط المطلوبة، سحب الاعتماد بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية.

وفي حالة الامتثال مجددا للشروط المطلوبة، يُوضع حد لإجراء تعليق الاعتماد.

المادة 23

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشكليات منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو سحبه وكذا تلك التي يتم وفقها وضع حد لإجراء التعليق.

الباب الخامس

استعمال العلامات المميزة

لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 24

يتوقف استعمال العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية على نتائج عمليات مراقبة احترام متطلباتِ دفتر التحملات المناسب للعلامة المعنية التي تنجزها، دوريا، هيئة المصادقة والمراقبة التي قامت بالمصادقة على المنتوج.

وتنجز عمليات المراقبة المذكورة بناء على برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات على مدار سلسلة إنتاج المنتوج المعني.

يتحمل المستفيد من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية المصاريفَ المترتبة عن مستلزمات هذه المراقبة.

المادة 25

دون الإخلال بالتشريع المطبق في مجال العنونة، يجب أن تحمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، علامة تعريفية مرئية أو رمزا يحمل بيان «علامة وطنية

للصناعة التقليدية» أو «علامة جهوية للصناعة التقليدية» أو «بيان جغرافي للصناعة التقليدية»، متبوعا بتسميته.

يدل استعمال هذا الرمز، الذي يمكن وضعه على المنتوج أو على تلفيفه، على أن هذا المنتوج يستفيد من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية الممثلة بهذا الرمز، وأنه يحترم دفتر التحملات المناسب لهذه العلامة المميزة.

تنشر، في الجريدة الرسمية، نماذج العلامات التعريفية المرئية والرموز والتعديلات التي تطرأ عليها.

تمسك الإدارة المختصة التي قامت بهذا النشر سجلا تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها.

المادة 26

يجب ألا يشكل استعمال رمز أو علامة تجارية بهدف عنونة منتوج يستفيد من علامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أي لبس لدى المستهلك حول طبيعة المنتوج أو ماهيته أو جودته أو منشئه الحقيقي.

المادة 27

يمنع استعمال، بغرض تسمية بيع منتوج أو عنونته أو إشهاره، بيان المكان الأصلي أو المتأتى منه المنتوج من شأنه :

1 - تحويل سمعة تسمية معروفة كعلامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية ؛

2 - إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتوج أو مصدره ؛

3 - المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، بما في ذلك عندما يتم بيان المنشأ الحقيقي للمنتوج على هذا الأخير أو عندما تتم ترجمة التسمية أو إرفاقها ببيانات مثل "النوع" أو "الصنف" أو "الطريقة" أو "الكيفية" أو أي بيان آخر مماثل.

الباب السادس

حماية العلامات المميزة

لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 28

لا تخضع العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية المعترف بها والممنوحة طبقا لمقتضيات هذا القانون لمقتضيات المادة 182-2 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

تعمل الإدارة المختصة على تسجيل هذه العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 29

تستعمل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وتمثيلها الشكلي ورموزها بصفة جماعية. وتظل في ملكية الإدارة المختصة التي قامت بنشرها وتسجيلها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 30

لا يمكن للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن تكون أبدا ذات طبيعة عامة أو أن تُدرج في الملك العام.

المادة 31

لا يمكن، بعد نشر علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية في الجريدة الرسمية، إيداع أو تسجيل أو تجديد أية علامة تمثل نفس العلامة المميزة أو توحي بها. كما لا يمكن لأية علامة تعريفية مرئية لعلامة تجارية أن تستعمل رمزا يمثل أو يوحي برمز علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية سبق نشره.

الباب السابع

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 32

تطبق المساطر المحددة في المواد من 38 إلى 49 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في مجال البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون وإثباتها وإعداد المحاضر وكذا مراقبة المنتوجات واحتمال حجزها وأخذ العينات الضرورية وحفظ حقوق المخالفين.

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة 33

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي، كما تم تغييره وتتميمه، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم :

1- كل من:

- استعمل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أو وضع على منتوجه رمزا يمثل هذه العلامة، دون أن يستفيد المنتوج المعني من المصادقة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون أو استمر في استعمالها رغم سحب المصادقة منه؛

- قام بالمصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية دون الحصول على الاعتماد الممنوح بموجب المادة 21 أعلاه ؛

- قام بإيداع علامة أو تسجيلها، خرقا لمقتضيات المادة 32 أعلاه.

2 - كل هيئة مصادقة ومراقبة تستمر في المصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية رغم تعليق اعتمادها أو سحبه منها.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم كل من استعمل :

1 - قصد عنونة منتوج ما رمزا أو علامة تجارية تحمل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية من شأنها أن تخلق لبسا لدى المستهلك بخصوص طبيعة المنتوج أو ماهيته أو جودته أو منشئه الحقيقي، خرقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه؛

2 - خرقا لمقتضيات المادة 28 أعلاه، بيانا في تسمية منتوجه أو عنونته أو إشهاره، من شأنه :

- تحويل سمعة علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أو إضعافها ؛

- إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتوج أو مصدره ؛

- المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

3 - طريقة لتقديم منتوجه من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط بخصوص منشئه الحقيقي عبر الإيحاء بأن المنتوج المذكور يستفيد من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 35

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 89.13

يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول

الصحافيون المهنيون

الفرع الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من :

1 – الصحافي المهني المحترف :

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، و يكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

2 – الصحافي الحر :

كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا.

3 – الصحافي المتدرب :

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب و لا يتوفر على أكثر من :

- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛
- سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أوشهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

4– الصحافي الشرفي :

كل صحافي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.

المادة 2

يعتبر أيضا صحافيون مهنيون كل من الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي.

يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحافيين المهنيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الإعلامية الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني

المادة 4

يتم إثبات صفة الصحافي المهني بواسطة بطاقة الصحافة المهنية المسلمة إلى المعني بالأمر وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

المادة 5

علاوة على الأنظمة التي يضعها المجلس الوطني للصحافة بصفة قانونية، يخضع الصحافي المهني إلى الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الدستور وقوانين المملكة.

ويستفيد من الحماية القانونية التي تضمنها النصوص المذكورة أعلاه قصد تمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية.

الفرع الثالث

بطاقة الصحافة المهنية

المادة 6

تسلم بطاقة الصحافة المهنية من لدن المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب من المعني بالأمر.

تبين بطاقة الصحافة المهنية صفة الصحافي وكذا المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو المؤسسات التي يتعامل معها.

المادة 7

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمن يطلبها من الأصناف المعرفة في المادتين 1 و2 أعلاه. مع إثبات ما يلي :

- أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أوجنحة في قضايا الابتزازوالاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس الوطني للصحافة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول والفروع أوحكم بالحرمان من حق أوأكثرمن حقوقه الوطنية أوالمدنية ؛
- أنه ليس أجيرا لدى دولة أو منظمة أجنبية ؛

- أن يقدم التزاما مكتوبا باحترامه للالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛

يتعين على طالب بطاقة الصحافة المهنية أن يحدد طبيعة أنشطته والمؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو عند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسات الصحافية التي يتعامل معها.

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحافيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمدة سنة وتجدد بقوة القانون وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 10 أدناه ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها وتجديدها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافة المهنية أو رفض تجديدها معللا.

المادة 9

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من أجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7، وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.

المادة 10

يحدد نموذج بطاقة الصحافة المهنية وكيفيات منحها وتجديدها وسحبها بنص تنظيمي يصدر بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة الذي يجب أن يبديه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30) من تاريخ إحالته عليه من طرف السلطة الحكومية المختصة، ويمكنه عند الاقتضاء أن يطلب من السلطة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما.

المادة 11

لا يجوز لأي مؤسسة صحافية أن تشغل، لأزيد من ثلاثة أشهر، صحافيين غير متوفرين على بطاقة الصحافة المهنية للسنة الجارية، أو لم يتم تقديم طلب الحصول عليها.

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة الذي يمكنه إما أن يغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال تطبيقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 12

يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل صفة صحافي مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمدا بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الرابع

علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية

المادة 13

تسري على الصحافيين المهنيين أو من في حكمهم الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقية الجماعية الواردة في المادة 24 بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحافي المهني الأجير و المؤسسة الصحافية أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

تلتزم المجالس التأديبية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون.

المادة 14

يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحافية من خدمات صحافي مهني حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق.

المادة 15

لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في مؤسسة صحافية واحدة.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسات صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالا بشروط عقد الشغل.

المادة 16

لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحافية صحافيا مهنيا كأجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 17

عندما يتخذ تعامل الصحافي المهني المحترف أو المتدرب مع المؤسسة الصحافية طابعا مناسباتيا ومؤقتا ومستقلا، يجب الإشارة إلى ذلك في الوثيقة التي تثبت أداء الأتعاب مقابل الخدمات المنجزة أو إلى طابعها المجاني.

يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.

المادة 18

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه، شريطة أن يكون عمل الصحافي قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها وعند الاقتضاء طبقا لميثاق أخلاقيات المهنة المعمول به داخل المؤسسة الصحافية، يعتبر الرفض مبررا في هذه الحالة ولا يعتد به سببا لفصل الصحافي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.

المادة 19

يجوز للمؤسسة الصحافية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحافي مهني ما لم ينص اتفاق صريح بين الصحافي المهني والمؤسسة الصحافية المشغلة على خلاف ذلك.

المادة 20

يتعين على مديري المؤسسات الصحافية منح الصحافيين المهنيين العطلة الأسبوعية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم65.99، التي يمكن منحها إما بالتناوب أو التعويض عنها وذلك طبقا لأحكام المادتين 207 و215 من نفس القانون.

يمكن لمديري المؤسسات الصحافية منح أيام العطل الرسمية بالتناوب حسب متطلبات العمل أو تعويضها طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم65.99.

يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوما فيما زاد عن الفترة المذكورة.

المادة 21

يحدد أجل الإخطار بإنهاء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحافية فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 22

يستوجب فصل الصحافي المهني من العمل من طرف المشغل تعويضا عن الفصل يحدد مبلغه وفق مقتضيات المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 65.99.

وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافي المهني من تعويض عن الإخطار المنصوص عليه في المادة 51 من القانون المذكور أعلاه، ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقاضاها. وإذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحافية على خمس سنوات، يتعين على الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

المادة 23

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل الصحافي المهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية :

- بيع المؤسسة الصحافية ؛
- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأسباب إرادية ؛
- حدوث تغيير جذري على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحافي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الصحافي المهني أو من في حكمه الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإخطار السابق المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة 24

تشجع الإدارة إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية المتعلقة بالصحافيين المهنيين المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المذكور رقم 65.99، باتفاق بين المنظمات النقابية للصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية وهيئات ناشري الصحف الأكثر تمثيلية، مع مراعاة الحقوق والواجبات وخصوصية المهنة ومقاربة النوع ومكتسبات الصحافيين المهنيين.

تحال الاتفاقيات المذكورة على المجلس الوطني للصحافة قصد إبداء الرأي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة 25

يتعين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة لحل الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد الشغل قبل رفع الأمر إلى المحاكم المختصة.

الباب الثاني

الصحافي المهني المعتمد

المادة 26

الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي خارج المغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

يمكن للمؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تحدث مكتبا أو تمثيلية لها بالمغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافييها المراسلين لها والخاضعين لمقتضيات هذا القانون.

المادة 27

يعتبر أيضا الصحافيون المهنيون المعتمدون المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

المادة 28

تمنح بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمه من طرف الإدارة للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللا.

تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

تثبت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي مهني معتمد بالمؤسسة الصحافية التي يعتبر مراسلا لها.

ويستفيد الصحافيون المهنيون المعتمدون الحاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات الممنوحة للصحافيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 29

يتعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة.

في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يمكن للإدارة أن تسحب مؤقتا بطاقة الصحافي المهني المعتمد بقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتحيل الملف فورا إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالرباط. ويتم البت فيه قبل انصرام الأجل المذكور. ويمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد إذا ثبتت إدانة الصحافي المهني المعتمد. وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة القيام بسحب بطاقة الاعتماد طبقا للمقرر القضائي.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 30

ينسخ هذا القانون أحكام القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وكذا جميع التدابير المخالفة.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور رقم 21.94 تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نسخها.

تطبق الإحالات إلى أحكام القانون 21.94 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

في انتظار تنصيب المجلس الوطني للصحافة، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة له، لا سيما تلك المتعلقة بمنح بطاقة الصحافة المهنية، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون إطار رقم 97.13

يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

الباب الأول

الأهداف والمبادئ

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 34 و71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وتتمثل هذه الأهداف في :

- ضمان حماية فعالة لحقوق وحريات الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها :

- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها :

- تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية :

- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.

يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، يتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة وفي نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون الإطار بـ:

- **الشخص في وضعية إعاقة** : كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين :

- **التمييز على أساس الإعاقة** : كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم ،

غير أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة :

- **الترتيبات التيسيرية المعقولة** : هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

المادة 3

يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات :

- احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي ؛
- عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله ؛
- ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة ؛
- تكافؤ الفرص ؛
- تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية ؛
- المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة ؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

الباب الثاني

الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

المادة 4

يعفى الأشخاص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوبة من أجل الاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية للوالدين عن الابن أو الابنة في وضعية إعاقة أو للشخص المكلف بحضانته أو بكفالته، العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتطبق نفس المقتضيات على الأبناء اليتامى المستحقين والموجودين في وضعية إعاقة، من أجل الاستفادة من المعاشات والرواتب التي تمنحها الأنظمة والصناديق المذكورة.

المادة 5

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات أنظمة التأمين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة 6

تضع الدولة بشراكة مع المؤسسات و الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص نظاما للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يكون الهدف منه تقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية على وجه الخصوص إلى كل من :

- الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة، كلما كانوا في حاجة لذلك ؛
- أرباب الأسر في وضعية فقر الذين لهم أبناء في وضعية إعاقة ؛
- الأشخاص في وضعية فقر المكلفين بحضانة أشخاص في وضعية إعاقة ؛
- الأشخاص في وضعية فقر الذين يوجد تحت كفالتهم أشخاص في وضعية إعاقة ؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يحدد نظام الدعم الاجتماعي المذكور وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه بنص تشريعي.

المادة 7

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما الذين هم في وضعية فقر من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة 8

تحدد ضمن قواعد الحماية العامة للصحة التدابير اللازمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها.

ومن أجل ذلك تعمل السلطات العمومية المختصة على تطوير برامج الكشف عن الأسباب المؤدية للإعاقة، والتشخيص المبكر لها بهدف الحد من مضاعفاتها وتطورها.

المادة 9

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الحق في الحصول على :

- خدمات التشخيص والتطبيب والعلاج وخدمات الترويض وإعادة التأهيل، والخدمات المرافقة عند الاقتضاء ؛

- المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة،كلما اقتضت وضعيتهم ذلك.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات والمعينات والأجهزة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمؤسسات التعليم والتكوين شعب وتخصصات طبية وشبه طبية، في مجال دراسة أنواع الإعاقة وتشخيصها والوقاية منها وعلاجها، وفي مجال الترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تحدث طبقا للنصوص المذكورة شعب متخصصة بمؤسسات التكوين المهني لاكتساب المهارات اللازمة لصنع وتركيب المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة .

تتخذ التدابير التحفيزية اللازمة من أجل التشجيع على إحداث مقاولات لإنتاجها.

الباب الثالث

التربية والتعليم والتكوين

المادة 11

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته.

ولأجل ذلك يستفيدون من :

- حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المهني، ولا سيما منها الأقرب لمحل إقامتهم ؛

- استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم.

كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم.

المادة 12

تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى.

وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 13

تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 07.00، تكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم .

يحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الباب الرابع

التشغيل وإعادة التأهيل المهني

المادة 14

لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق.

ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام.

المادة 15

تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.

كما تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.

المادة 16

يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعتاد، تكليفه بعمل آخر يناسب وضعيته إذا رغب في ذلك، إلا إذا تعذر ذلك، دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.

ويتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل المعني بالأمر مهنيا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد.

تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، قائمة مناصب الشغل التي يتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتلك التي يمنع تكليفهم بها، إما بسبب الأضرار التي قد تلحقها بهم، أو من المحتمل أن تزيد من حدة إعاقتهم .

الباب الخامس

المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه

المادة 17

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في :

- المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه وتمكينهم من الإسهام في تنظيمها ؛

- دعم قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والعمل على تنميتها ؛

- الاستفادة من برامج التثقيف والتدريب والتكوين من أجل التأهيل لممارسة الأنشطة المذكورة ؛

- الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم وطريقة برايل ؛

- الأولوية في الولوج إلى المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وفي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير التحفيزية الملائمة لدعم رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما توفير التجهيزات اللازمة لممارستها.

ومن أجل ذلك تسهر السلطات المذكورة في إطار تعاقدي على تشجيع ودعم إنشاء مراكز للتكوين والتدريب الرياضي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على دعمها.

الباب السادس

المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

المادة 18

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.

ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.

وتعمل الدولة على اتخاذ كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباقي المواطنين.

المادة 19

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل .

ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.

كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم.

وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.

الباب السابع

حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص

المادة 20

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في :

- ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم ؛

- الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكوين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي.

كما يستفيد الأشخاص في وضعية فقر منهم من حق الأولوية في :

- الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

- الحصول على المنح الدراسية .

وعلاوة على ذلك، يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص، مع مراعاة مبدأ المساواة مع المترشحين الآخرين .

وتحدد هذه التسهيلات بنص تنظيمي.

الباب الثامن

الولوجيات

المادة 21

تسهر السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنايات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 22

تقوم الإدارة من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة، بشراكة مع جميع الهيئات المعنية، وتعمل على تحليلها وتحيينها ووضعها رهن إشارة العموم، مع العمل على التحسيس وإذكاء الوعي لدى كافة مكونات المجتمع بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 23

تمنح لكل شخص تبثت إعاقته طبقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون الإطار بطاقة خاصة.

يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها ومدة صلاحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، والجهة المؤهلة لتسليمها بنص تنظيمي.

تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24

تحدد التدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وشروط الاستفادة منها بموجب قانون للمالية.

المادة 25

تحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة وإعداد تقرير سنوي.

يحدد تأليف هذه اللجنة ومهامها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 26

يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية ولا سيما أحكام :

- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ونصوصهما التطبيقية ؛

- المادة 29 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

ظهير شريف رقم 1.16.53 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 113.13

يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد العامة التي تنظم تهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، واستعمال الموارد الرعوية وتنميتها والترحال الرعوي وتنقل القطيع.

ويضع الإطار القانوني المتعلق بتنظيم الموارد الرعوية وتنميتها واستغلالها المعقلن والمستدام، وتأمين الوعاء العقاري للمجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وضمان حقوق الولوج لهذه المجالات ولمواردها واستعمالها، وتسوية النزاعات التي قد تنجم عن ممارسات الترحال الرعوي.

ويحدد شروط تنقل القطعان والولوج إلى المجالات الرعوية والمراعي الغابوية ومواردها، وكذا الالتزامات المفروضة على مالكي القطعان المذكورة، ولا سيما المحافظة على البيئة والمنظومات البيئية وكذا الممتلكات العامة والخاصة الواقعة في هذه المجالات.

ويخول، أيضا، للسلطات المختصة سلط ومهام تنظيم أنشطة الترحال الرعوي وتقنينها، والسهر عليها وتتبعها، وفتح المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وتحديد فترات الترحال الرعوي وتنقل القطعان والساكنة المرتبطة بها.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي :

- **المجالات الرعوية والمراعي الغابوية** : الأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي، بما في ذلك المراعي الغابوية ؛
- **الترحال الرعوي** : تنقل القطعان أو حركتها في الزمان والمكان خارج مجالاتها المعتادة للرعي، بحثا عن الموارد الرعوية ونقط الماء ؛
- **ممر العبور ومحور التنقل** : مسلك أو مسار أو طريق أو معبر يستعمل لتنقل القطعان داخل المَجالات الرعوية أو المراعي الغابوية أو قصد الولوج إليها.

المادة 3

يجب أن يمارس رعي القطعان والترحال الرعوي في إطار احترام حق ملكية الغير، والمحافظة على الموارد الرعوية والامكانيات المتاحة في المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وحقوق الاستغلال على هذه المجالات والموارد التي توفرها والتجهيزات الموجودة بها وكذا الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يمنع ممارسة الترحال الرعوي خارج حدود التراب الوطني.

الباب الثاني

إحداث المجالات الرعوية

والمراعي الغابوية وتهيئتها وتدبيرها

المادة 4

يمكن إحداث وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية من طرف الإدارة أو الجماعات الترابية أو التنظيمات المهنية الرعوية أو من طرف الخواص فوق ممتلكاتهم.

وتستعمل هذه المجالات لرعي القطعان. ويمكن أن تخصص، أيضا، لتشكيل الاحتياطات الاستراتيجية للرعي ولإنتاج البذور الرعوية أو، بشكل عام، لتنمية النشاط الرعوي.

يجب أن يراعى في إحداث هذه المجالات طابعها الرعوي وحالة الموارد الرعوية التي تتوفر عليها، وحقوق المستغلين وذوي الحقوق، إن وجدت، وأصناف الحيوانات المكونة للقطعان وعددها وأهمية تنقلها، وكذا ممرات العبور ومحاور التنقل، وجدول استعمال المجالات المعنية وموقعها الجغرافي وإمكانياتها وإكراهاتها.

يتم جرد وترتيب وتصميم خرائط للمجالات الرعوية والمراعي الغابوية المهيأة وتسجيلها من طرف الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إحداث هذه المجالات وتهيئتها وتدبيرها.

المادة 5

تهدف تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية إلى تثمينها بغية الحفاظ على الموارد الرعوية وتنميتها وحمايتها واستدامتها.

تتم هذه التهيئة، أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات الفلاحية والغابوية والرعوية والبيئية لهذه المجالات. وتهم على الخصوص ما يلي :

- إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات، خاصة نقط الماء والمشاتل والمخابئ، وكذا المحلات اللازمة للتنظيمات المهنية الرعوية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وللأنشطة الرعوية الأخرى ؛

- أشغال إعادة إحياء المراعي وتشجيرها وزراعتها وإغنائها ؛

- أشغال الحفاظ على المياه والتربة ؛

- تهيئة ممرات العبور ومحاور التنقل ؛

- تهيئة المجالات المغلقة المخصصة لإيواء الحيوانات التي يتم حجزها طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

المادة 6

تنجز تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية في إطار تصاميم التهيئة الرعوية التي تعدها الإدارة على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي، حسب الحالة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إعداد هذه التصاميم ومراجعتها.

في حالة عدم وجود هذه التصاميم، يمكن أن تنجز هذه التهيئة من طرف الإدارة المختصة، بعد استطلاع رأي، حسب الحالة، اللجنة الوطنية للمراعي أو اللجان الجهوية للمراعي المعنية، المنصوص عليها في المادتين 17 و19 أدناه.

يمكن أن تتحمل الدولة و/أو الجماعات الترابية المعنية و/أو التنظيمات المهنية الرعوية و/أو كل شخص آخر معني خاضع للقانون العام أو القانون الخاص نفقة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والأشغال والتهيئات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. غير أنه، إذا تم القيام بهذه الإنجازات فوق ممتلكات خاصة ذات طابع رعوي، فإن تكلفتها يتحملها مالكو هذه الأراضي الذين يمكن أن يستفيدوا، لهذا الغرض، من إعانة مالية تمنحها الدولة وفق الشروط والأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن إحداث وتحديد محميات رعوية من قبل الإدارة المختصة لمدة معينة داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية بغية إعادة إحياء الموارد الرعوية والعلفية لهذه المجالات وإغنائها، وذلك في إطار احترام حقوق المالكين وذوي الحقوق وكذا المستعملين.

ويرتكز إحداث المحميات الرعوية على منع القطعان من الولوج، مؤقتا، إلى المناطق المعنية واستعمال مواردها الرعوية.

ويجب ألا ينتج عن إحداث المحميات الرعوية إلحاق ضرر بالقطعان الموجودة في المجالات الرعوية والمراعي الغابوية المذكورة.

يمكن تمديد مدة منع الرعي في المحميات المعنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية للمراعي المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

يتم إعادة فتح المناطق المعنية للرعي بعد انتهاء مدة منع الرعي فيها.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات إحداث المحميات الرعوية وتدبيرها وكذا إعادة فتحها للرعي.

المادة 8

يمكن إحداث المحميات الرعوية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه على أراضي الجموع أو أراضي أملاك الدولة أو أراضي الخواص أو على مختلف الأراضي كيفما كانت أنظمتها العقارية.

يمكن، عندما تتجاوز مدة منع الرعي في المحميات الرعوية سنة واحدة، أن يمنح لفائدة مالكي القطعان المعنية تعويض يسمى «التعويض عن منع الرعي» إلى حين إعادة فتح المناطق المذكورة للرعي.

تحدد شروط وكيفيات منح هذا التعويض وكذا طريقة حسابه بنص تنظيمي.

المادة 9

يمكن استعمال المجالات الزراعية المراحة كمراع للقطعان، شريطة موافقة مالك أو مالكي هذه المجالات أو ذوي الحقوق عليها. ويمكن أن يكون فتح هذه المجالات للرعي موضوع عقد يبرم بين مالك أو مالكي القطعان ومالك أو مالكي المجالات المذكورة.

ويمكن كذلك فتح الأراضي الفلاحية المزروعة للرعي شريطة موافقة مالكها أو مالكيها خلال الفترات الممتدة بين جني المحاصيل وبداية تهيئة التربة. يمكن أن يكون فتح هذه الأراضي الفلاحية للرعي موضوع عقد يبرم بين مالك أو مالكي القطعان ومالك أو مالكي الأراضي المذكورة.

المادة 10

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالنظام الغابوي، ولاسيما فيما يخص استعمال واستغلال المجال الغابوي وموارده، يمكن للساكنة المتمتعة بحقوق الاستغلال أو حقوق الانتفاع على هذا المجال استغلال موارده واستعمالها للرعي وللأنشطة الرعوية، مع السهر على احترام ممتلكات الغير وقواعد سلامة الموارد المذكورة واستدامتها والمحافظة عليها.

يمكن للإدارة المختصة فتح المجالات الغابوية، بصفة استثنائية، للرعي، في حالة حدوث كوارث مناخية ترتبط بالجفاف أو الفيضانات وفي حالة حدوث أي كارثة طبيعية أخرى تهدد القطيع الوطني. يمكن أن يتم مؤقتا، في هذه الحالة، فتح المجالات الغابوية للرعي باعتبارها منطقة لجوء قصد تلبية حاجيات القطعان.

ويجب أن تراعى في فتح هذه المجالات حدود إمكانياتها الرعوية.

يجب أن يحترم مالكو القطعان المستفيدة قواعد التدبير والاستعمال المطبقة على المجال المستعمل وأن يساهموا في عمليات الحفاظ على الموارد الطبيعية الغابوية وإعادة إحيائها.

المادة 11

يخضع استعمال المجالات الغابوية المفتوحة للرعي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه لترخيص مسبق تسلمه الإدارة المختصة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

عندما يتعلق الترخيص بمجالات غابوية تمارس في شأنها حقوق استعمال أو حقوق انتفاع، وجب الحصول على موافقة المستفيدين من هذه الحقوق.

المادة 12

بصرف النظر عن مقتضيات المادتين 10 و11 أعلاه، يمكن، في إطار تعاقدي، فتح غابات شجر الأركان للرعي بترخيص مسبق من الإدارة المختصة لفائدة القطعان غير تلك التي تعود ملكيتها لذوي الحقوق.

يسلم الترخيص بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية للمراعي المشار إليها في المادة 19 أدناه.

ويجب أن يحدد الإطار التعاقدي المشار إليه أعلاه، على الخصوص، المساحات المعنية بالرعي، وموضوع حق الانتفاع وطبيعته ومدته، والأصناف المكونة للقطيع وعددها وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

تحدد بنص تنظيمي شروط وأشكال وكيفيات منح الترخيص المسبق وكذا نموذج هذا العقد.

المادة 13

يمكن أن يعهد بتدبير المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية التي تمت تهيئتها، غير تلك التي يحدثها الخواص على ممتلكاتهم، إلى التنظيمات المهنية الرعوية أو لأشخاص ذاتيين أو معنويين آخرين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، بناء على دفتر تحملات يحدد على الخصوص حقوق وواجبات الأطراف وآليات تسوية النزاعات.

يحدد بنص تنظيمي نموذج دفتر التحملات النموذجي ومضمونه وكيفيات تطبيقه.

المادة 14

يتم إحداث نقط الماء واستعمال الموارد المائية لأغراض الرعي طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويجب أن يتم الولوج إلى نقط الماء دون إلحاق الضرر بالمجالات الرعوية والمراعي الغابوية التي تمت تهيئتها، والضيعات والممتلكات العمومية والخاصة المجاورة.

يمكن للإدارة المختصة أن تحد أو تمنع، مؤقتا، استعمال نقطة ماء رعوية لأسباب صحية أو قصد إعادة إحياء الغطاء النباتي حينما تقتضي المصلحة العامة ذلك.

يمكن أن يعهد بتدبير نقط الماء الرعوية إلى التنظيمات المهنية الرعوية وفق بنود دفتر تحملات يعد لهذا الغرض.

ويحدد بنص تنظيمي نموذج دفتر التحملات النموذجي ومضمونه وكيفيات تطبيقه.

المادة 15

يمكن للإدارة المختصة، في حالة حدوث كارثة طبيعية في منطقة معينة تشكل خطرا على الموارد الرعوية والقطيع التابع لها، أن تعلن، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمراعي واللجنة الجهوية للمراعي المعنية أن المنطقة المذكورة «منطقة رعوية منكوبة».

يتم، لهذا الغرض، وضع مخطط استعجالي ينص على إجراءات ووسائل تنفيذه يرمي إلى حماية الموارد الرعوية والقطيع.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إعداد هذا المخطط وتنفيذه.

المادة 16

يمكن أن تمنح الدولة دعما تقنيا أو ماليا قصد تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتنميتها وحمايتها والمحافظة عليها لفائدة مالكي هذه المجالات والتنظيمات المهنية الرعوية ومالكي القطيع وكل شخص ذاتي أو معنوي آخر معني خاضع للقانون العام أو القانون الخاص. وتحدد بنص تنظيمي طبيعة هذا الدعم ومبلغه وكذا شروط وكيفيات منحه.

الباب الثالث

أجهزة تدبير المراعي

الفرع الأول

اللجنة الوطنية للمراعي

المادة 17

تحدث «لجنة وطنية للمراعي» تحت رئاسة السلطة الحكومية المختصة، يشار إليها بعده بـ «اللجنة الوطنية» تكلف بإبداء رأيها للإدارة المختصة حول جميع القضايا التي تتعلق بالمجال الرعوي، ولا سيما :

- إعداد إستراتيجيات تنمية وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية ؛
- برامج ومخططات تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية ؛
- إحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتهيئتها وتدبيرها ؛
- تنظيم النشاط الرعوي داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، بما في ذلك الترحال الرعوي داخل هذه المجالات ؛
- دعم التنظيمات المهنية الرعوية ؛
- كل مشروع نص تشريعي يهم المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية واستعمال مواردها ؛
- وضع أنظمة الإنذار وتدبير المخاطر المرتبطة بالنشاط الرعوي ؛
- الإعلان عن المناطق المنكوبة والمخططات الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للجنة الوطنية أن تعد كل توصية تهدف إلى تنمية الأنشطة الرعوية، واستعمال المجالات الرعوية والمراعي الغابوية والحفاظ عليها وحمايتها المستدامة والمساهمة في تسوية النزاعات عندما يتعذر حلها على الصعيد الجهوي.

المادة 18

تتكون اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، بالإضافة إلى رئيسها، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثلون عن الدولة ؛
- المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من ينوب عنه ؛

- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان أو من ينوب عنه ؛

- المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية أو من ينوب عنه ؛

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو من ينوب عنه ؛

- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو من ينوب عنه ؛

- مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو من ينوب عنه ؛

- مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، أو من ينوب عنه ؛

- المدير العام للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية أو من ينوب عنه ؛

- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو من ينوب عنه ؛

- رئيس الجمعية الوطنية للتنظيمات المهنية الرعوية المشار إليها في المادة 22 أدناه، أو من ينوب عنه ؛

- ممثل واحد (1) عن كل هيأة بين مهنية للفلاحة معترف بها، معنية بالنشاط الرعوي.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات عملها.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته بالنظر إلى تجربته أو كفاءته في المجالات المرتبطة بالأنشطة الرعوية.

الفرع الثاني

اللجنة الجهوية للمراعي

المادة 19

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة تتوفر على مجال رعوي أو مرعى غابوي لجنة جهوية تسمى « اللجنة الجهوية للمراعي» توضع تحت سلطة والي الجهة المعنية.

تكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي :

1 - تقترح على الإدارة المختصة :

- المواقع المناسبة لإحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتهيئتها وتدبيرها ؛

- برامج ومشاريع وأشغال تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية ؛

- فترات فتح المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وإغلاقها في وجه الأنشطة الرعوية ؛

- مناطق المحميات الرعوية وفترات فتح وإغلاق هذه المناطق ؛

- تدابير الدعم لفائدة التنظيمات المهنية الرعوية التابعة للجهة المعنية.

2 - تتبع وتنفيذ برامج ومشاريع وأشغال تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية للجهة ؛

3 - المساهمة في تسوية النزاعات الناجمة عن الممارسات الرعوية بالجهة المعنية ؛

4 - إبداء رأيها للإدارة المختصة حول :

- منح التراخيص المسبقة المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه وترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أدناه ؛

- الإعلان عن المناطق المنكوبة بالجهة، والإجراءات الواجب مراعاتها في المخططات الاستعجالية ؛

- تمديد مدة منع الرعي في المحميات الرعوية.

المادة 20

تتألف اللجنة الجهوية للمراعي، علاوة على رئيسها، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثلو المصالح الجهوية للإدارات الممثلة ضمن اللجنة الوطنية ؛

- ممثل مجلس الجهة المعنية ؛

- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- ممثل الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛

- رئيس الغرفة الفلاحية للجهة المعنية، أو من ينوب عنه ؛

- رؤساء التنظيمات المهنية الرعوية للجهة المعنية أو من ينوب عنهم ؛

- ممثل واحد (1) عن كل هيأة بين مهنية للفلاحة معترف بها، معنية بالنشاط الرعوي.

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات عمل اللجان الجهوية للمراعي.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية للمراعي أن يدعو لحضور، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته، بالنظر إلى كفاءته أو تجربته في المجالات المرتبطة بالنشاط الرعوي.

الباب الرابع

التنظيمات المهنية الرعوية

المادة 21

يمكن إحداث تنظيمات مهنية رعوية في المجالات الرعوية والمراعي الغابوية تضم، بصفة تطوعية، مالكي الأراضي الفلاحية التي قد تستعمل كمجال رعوي، ومالكي القطعان، وكذا مستعملي هذه المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية المعنية وذوي الحقوق عليها.

المادة 22

تهدف التنظيمات المهنية الرعوية إلى تنظيم النشاط الرعوي وتطويره داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، لا سيما عبر المساهمة في استعمال هذه المجالات ومواردها واستغلالها بشكل عقلاني، وكذا حمايتها والحفاظ عليها.

وتشكل هذه التنظيمات إطارا للتشاور والحوار بين مختلف المهنيين والفاعلين والمتدخلين في المجال الرعوي وإطارا للمصالحة والوساطة في حال حدوث نزاعات ناجمة عن الممارسات الرعوية.

يمكن لهذه التنظيمات أن تكون جهوية أو محلية. ويجب أن تؤسس في إطار جمعية أو تعاونية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن تنضوي التنظيمات المهنية الرعوية في إطار جمعية وطنية للتنظيمات المهنية الرعوية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس

شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدابير تنظيم تنقل القطعان

المادة 23

تقوم الإدارة المختصة، سنويا، بتحديد فترات فتح المجالات الرعوية والمراعي الغابوية للترحال الرعوي وإغلاقها، وفترات ذهاب القطعان المرحلة وعودتها، وممرات العبور ومحاور التنقل وكذا مناطق الإقامة والاستقرار، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمراعي أو اللجنة الجهوية للمراعي المعنية.

المادة 24

يقتضي الترحال الرعوي حصول مالك القطيع على ترخيص يسمى «ترخيص الترحال الرعوي» تسلمه الإدارة المختصة حسب الشروط والأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتضمن ترخيص الترحال الرعوي البيانات التالية :

- هوية مالك القطيع المستفيد من الترخيص أو من يفوضه :
- تركيبة القطيع المرحل والعدد الإجمالي للحيوانات المكونة له حسب أصنافها :
- أصل ومكان انطلاق القطيع والمسار الذي يتبعه ووجهته :
- مدة الترخيص والفترة المحددة فيه.

يسلم الترخيص المذكور عندما تسمح بذلك الشروط المتعلقة بتركيبة القطيع، خاصة الأصناف المكونة له وحجمها وعددها، ومكان قدومه والوسائل اللوجستيكية المستعملة وكذا الحالة الصحية للقطيع المذكور والمجال الرعوي أو المراعي الغابوية المستقبلة له.

المادة 25

يمكن لمالكي القطعان المرحلة، وحدهم دون غيرهم، المتوفرين على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه نقل أو العمل على نقل قطعانهم داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يجب على مالكي القطيع المرحل الذي يوجد في مجال رعوي أو مراع غابوية دون توفره على الترخيص المناسب أن يعمل فورا على إخراج قطيعه من المجال المذكور.

المادة 26

يجب أن يتم تنقل القطعان، حصريا، في ممرات العبور أو في ممرات التنقل المخصصة لهذا الغرض.

يحرص مالكو القطعان أو وكلاؤهم، تحت مسؤوليتهم، على أن يسلك الرعاة والقطعان ممرات العبور ومحاور التنقل.

المادة 27

يجب على المستفيد من ترخيص الترحال الرعوي، بمجرد وصول القطيع المرحل إلى المجال الرعوي أو المراعي الغابوية المستقبلة له، أن يخبر بذلك السلطات الإدارية المختصة.

يجب على هذا المستفيد، إذا رغب في تمديد مدة إقامة القطيع المذكور في مجال الاستقبال المذكور، أن يخبر السلطات السالف ذكرها بذلك والحصول، قبل نهاية مدة ترخيصه، على تمديد لمدة صلاحية الترخيص المذكور لدى الإدارة التي منحته إياه.

يجب على المستفيد من الترخيص، عند نهاية مدة إقامة القطيع، أن يعمل على إخراج قطيعه المرحل خارج حدود مجال الاستقبال، وأن يخبر بذلك السلطات المذكورة.

يجب عندئذ على المستفيد المذكور إعادة قطيعه إلى مكان قدومه أو قيادته إلى مجال آخر للاستقبال، إذا كان يتوفر على ترخيص للترحال الرعوي يسلم له لهذا الغرض بهم مجال الاستقبال المذكور.

المادة 28

توضع القطعان الموجودة في المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية أو خلال مدة الترحال الرعوي تحت مسؤولية مالكيها ويجب أن يعهد بحراستها الدائمة إلى رعاة.

يجب أن يتولى هذه الحراسة عدد كاف من الرعاة اعتبارا لحجم القطيع والأصناف المكونة له. ويحدد عدد الرعاة اللازم وفق الممارسات الرعوية المحلية الجيدة المتعارف عليها في مجال قيادة القطيع وحراسته.

المادة 29

يجب أن يدلي مالكو القطعان المرحلة أو وكلاؤهم، عند كل مراقبة من قبل الأعوان المؤهلين، بالوثائق الإدارية والصحية المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر معمول به، تمكن من تحديد هوية مالك القطيع والراعي أو الرعاة المكلفين بحراسة القطيع المذكور، ومن التأكد من عدد رؤوس القطيع وأصناف الحيوانات المكونة له وكذا حالته الصحية.

المادة 30

تظل ممرات العبور ومحاور التنقل التي تسلكها القطعان المرحلة، والتي تشكل طرقا ومسالك تابعة للملك العام ذات استعمال عمومي. وتقوم الإدارة، حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بتعريفها وتحديدها ووضع خرائط لها والإشارة إليها.

يمكن إحداث، على امتداد ممرات العبور ومحاور التنقل، فضاءات للرعي ونقط للماء وفضاءات مخصصة للقطيع وتهيئتها من قبل الإدارة المختصة والجماعات الترابية والتنظيمات المهنية الرعوية.

المادة 31

يمكن للمجموعات المالكة لأراضي الجموع الرعوية، بعد موافقة السلطة الوصية، أن تبرم فيما بينها عقود الرعي والترحال الرعوي بهدف تشجيع وتسهيل المبادلات الرعوية بين المجموعات الرعوية أو تفادي أو حل النزاعات الناجمة عن استعمال المراعي.

تحدد عقود الرعي والترحال الرعوي موضوع العقد ومدته وكذا حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة خاصة شروط استغلال مجالات الاستقبال والحفاظ عليها وفترة فتح هذه المجالات المذكورة أو إغلاقها وطبيعة وحجم القطيع المعني وكذا تركيبته وحالته الصحية.

تحدد عقود الرعي والترحال الرعوي كيفيات تسوية النزاعات المحتملة.

علاوة على عقود الرعي والترحال الرعوي، يجب أن يتوفر مالك القطيع المستفيد على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

الباب السادس

المساطر والمخالفات والعقوبات

الفرع الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 32

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الأعوان المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال والمؤهلون، قانونا، لهذا الغرض من طرف الإدارة طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

فيما يخص المراعي الواقعة في مجالات تخضع للنظام الغابوي، يتولى أعوان الإدارة المكلفة بالغابات والمكلفون بمهام الشرطة الغابوية، البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويجب أن يكون الأعوان المشار إليهم أعلاه محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل ويحملون بطاقة مهنية تسلمها لهم الإدارة المختصة التابعين لها حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يلتزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 33

تشكل معاينة كل مخالفة موضوع محضر يتم تحريره على الفور.

يرسل فورا أصل المحضر من طرف العون الذي قام بتحريره إلى الإدارة المختصة.

تقوم الإدارة المختصة بدراسة الملف. ولهذا الغرض، يمكن لها أن تقوم بكل بحث مفيد والاستماع إلى كل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

المادة 34

يبين كل محضر هوية مرتكب المخالفة، ويشير إلى طبيعة المخالفة وكذا تاريخ ومكان معاينتها.

يجب أن يوقع المحضر من طرف العون الذي قام بتحريره ومن طرف مرتكب المخالفة. وفي حال رفض هذا الأخير التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتسلم نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.

وتعفى المحاضر من الرسوم وواجبات التمبر والتسجيل.

علاوة على البيانات السالفة الذكر، يبين المحضر أيضا مايلي :

- هوية مالك القطيع الذي ارتكب المخالفة ؛

- تركيبة القطيع والعدد الإجمالي للحيوانات المكونة له وأصنافها ؛

- مراجع الوثائق الإدارية والصحية، وكذا الرخص المسلمة المتعلقة بالقطيع.

كما يتضمن المحضر، عندما تسمح الظروف بذلك، تصريح كل شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة يكون الاستماع إليه مفيدا.

وفي حالة حجز بعض أو كل حيوانات القطيع طبقا لمقتضيات المادة 44 أدناه، تتم الإشارة إلى هذا الحجز في المحضر.

المادة 35

يمكن للإدارة المختصة، بناء على المحضر، تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في هذا الباب.

في حال عدم تطبيق مسطرة المصالحة، ترسل الإدارة المختصة المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوما (30) يوما الموالية لتاريخ التوصل بأصل المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة. ويتم تحريك المتابعات من طرف النيابة العامة المختصة.

المادة 36

يمكن للإدارة المختصة أن تقرر، بناء على طلب من مرتكب المخالفة، عدم إحالة الأمر على النيابة العامة للمحكمة المختصة وأن تبرم المصالحة، باسم الدولة، مقابل أداء مرتكب المخالفة لغرامة جزافية تصالحية.

يبلغ مقرر المصالحة الذي يتضمن المبلغ المستحق إلى مرتكب المخالفة بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب إبتداء من تاريخ توصل الإدارة المختصة بأصل محضر معاينة المخالفة.

توقف مسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

ويجب أن يؤدى مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية خلال الثلاثين(30) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ توصل مرتكب المخالفة بمقرر المصالحة الذي بلغ إليه.

عند انصرام الأجل المذكور وفي حال عدم أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، تحيل الإدارة المختصة الأمر على المحكمة المختصة.

المادة 37

يجب في جميع الأحوال ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة برسم المخالفة المرتكبة.

وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن ضعف المبلغ الأدنى المقرر بالنسبة للمخالفة الأولى.

المادة 38

لا يمكن استعمال مسطرة المصالحة لجبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات.

المادة 39

تمسك الإدارة المختصة سجلا لمرتكبي المخالفات يتضمن، علاوة على هوية هؤلاء، طبيعة المخالفة المرتكبة، وتاريخها، والعقوبة المقررة، وبيان مسطرة المصالحة، عند الاقتضاء.

يجب الاطلاع على هذا السجل قبل تحديد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية بغية تحديد ما إذا كان مرتكب المخالفة في حالة العود.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل وكذا شروط وكيفيات مسكه.

الفرع الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 40

دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والنصوص التشريعية ذات الصلة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5.000) وعشرين ألف (20.000) درهم، كل من :

- يكسر انصاب، ومعالم، وعلامات وسياج مجال رعوي أو مرعى غابوي، أو يتلفها، أو يدمرها، أو يحولها، أو يخفيها ؛

- يقوم بواسطة الحرث، أو القطع، أو إشعال الحريق بإتلاف أو إلحاق ضرر بالغطاء النباتي لمجال رعوي أو مرعى غابوي ؛

- يتلف أو يعطل عمل كل بنية تحتية أو تهيئة أوتجهيزات أو بنايات توجد ضمن المجال الرعوي أو مراع غابوية منجزة بموجب مقتضيات المادة 5 أو6 أعلاه ؛

- كل من يعرقل حرية تنقل القطيع، لا سيما عن طريق وضع عراقيل تعيق تنقله.

المادة 41

يعاقب بغرامة يحدد مبلغها في المادة 42 بعده، مالك القطيع الذي:

- يقود قطيعه خارج حدود التراب الوطني، خرقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه ؛

- يدخل قطيعه إلى مجال رعوي أو مرعى غابوي دون التوفر على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون ؛

- يبقي قطيعه داخل مجال رعوي أو مرعى غابوي رغم انتهاء مدة ترخيص الترحال الرعوي المسلم له بخصوص هذا المجال ؛

- يدخل قطيعا إلى مجال رعوي أو مرعى غابوي يفوق العدد الاجمالي للحيوانات المكونة له أو أصنافها العدد المحدد في ترخيص الترحال الرعوي ؛

- يدخل إلى مجال رعوي أو مرعي غابوي أصنافا من الحيوانات غير تلك الواردة في ترخيص الترحال الرعوي الذي يستفيد منه ؛

- يدخل قطيعه إلى المحميات الرعوية خرقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه ؛

- يترك قطيعه دون راع خرقا لمقتضيات المادة 28 أعلاه.

المادة 42

يحدد مبلغ الغرامة المستحقة، بالنسبة للمخالفات المشار إليها في المادة 41 أعلاه عن رأس كل حيوان يوجد في حالة مخالفة، كما يلي :

- الأغنام والماعز: 100 درهم ؛

- الأبقار والخيول والحمير: 250 درهم ؛

- الإبل : 500 درهم.

المادة 43

في حالة العود، ترفع مبالغ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

ويعتبر في حالة العود كل شخص، سبق أن صدر في حقه، من أجل ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حكم حائز على قوة الشيء المقضي به، أو ارتكب مخالفة مماثلة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا.

في حالة تعدد المخالفات، تطبق العقوبات الجارية على كل مخالفة مرتكبة.

الفرع الثالث

حجز حيوانات القطعان وإيداعها في المحجز

المادة 44

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفرع الثاني أعلاه، يمكن حجز كل قطيع وجد في حالة مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وإيداعه في المحجز من طرف العون محرر المحضر.

غير أنه، يمكن أن يقتصر هذا الحجزَ والايداع في المحجز على بعض حيوانات القطيع.

يهدف الايداع في المحجز إلى تأمين القطعان التائهة وتجنب جميع المخاطر المرتبطة بتواجدها خارج المجال الرعوي أو المراعي الغابوية المخصصة لها.

المادة 45

تحدد المدة الدنيا لإقامة الحيوانات المودعة في المحجز، قبل عرضها للبيع في المزاد العلني، في سبعة (07) أيام من أيام العمل. ولا يمكن مباشرة البيع إلا ابتداء من اليوم السابع الموالي لإشعار البيع.

في حالة أداء الغرامة قبل انتهاء الأجل الأدنى السالف الذكر، تعاد الحيوانات المودعة في المحجز إلى مالكها بعد أداء الواجبات المنصوص عليها في المادة 46 بعده. وفي حالة عدم الأداء، يتم بيع الحيوانات طبقا للفقرة الأولى أعلاه حسب التشريع الجاري به العمل.

المادة 46

في حالة إيداع الحيوانات المكونة للقطيع في المحجز، يستخلص واجب الإيداع في المحجز. ويؤدى هذا الواجب عن كل يوم حجز.

تكون الحيوانات المحجوزة، خلال مدة إيداعها في المحجز، تحت مراقبة الهيأة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز والتي يجب أن تضمن سلامة هذه الحيوانات وتغذيتها وصحتها. وفي حالة تعرض الحيوانات المذكورة لأضرار أو تسببت في إلحاقها، اعتبرت الهيأة أو السلطة المذكورة مسؤولة.

تتحمل الهيأة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز، في حالة عدم تحديد هوية مالك الحيوانات المحجوزة، هذه المصاريف وتسترجع مبلغها بعد خصمه من ثمن بيع الحيوانات المذكورة في المزاد العلني.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات الباب الثالث والفصول 49 و50 و51 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، كما وقع تغييره وتتميمه. غير أن مقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 33.94 تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

ابتداء من نفس التاريخ، لا تطبق مقتضيات الفصل 2 من القانون المذكور رقم 33.94 على «مناطق تحسين المراعي» التي تخضع منذ الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون. غير أن حقوق مالكي القطعان المكتسبة على هذه المناطق تظل سارية المفعول إلى حين انقضائها.

ظهير شريف رقم 1.16.54 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 59.14

يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

تقديم

يهدف هذا القانون إلى :

- تأطير مجهود الصيد من أجل استغلال عقلاني للثروة البحرية واستدامة المخزون السمكي عبر تقنين شروط بناء سفن الصيد وترميمها ؛

- الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ؛

- تعميم الترخيص المسبق ليشمل جميع أنواع سفن الصيد بالنسبة لبنائها أو اقتنائها أو ترميمها.

المادة الأولى

يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة :

أ) بناء كل سفينة، بالمغرب أو بالخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري تحت العلم المغربي أو اقتناؤها بالخارج أو استبدال كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي من خلال بناء سفينة صيد جديدة أو اقتنائها :

ب) ترميم كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي عندما :

- ينتج عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها ، خاصة، تغيير حمولتها و/أو محركها و/أو نوع الصيد الذي تمارسه، أو ؛

- يتطلب هذا الترميم إزالة محرك السفينة لأسباب أخرى غير إصلاحه أو إزالة أضلع السفينة دون أن تؤدي الأشغال إلى تغيير في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها ؛

ج) البيع الجزئي أو الكلي لكل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي.

يقدم طلب الرخصة المسبقة المشار إليها أعلاه:

- في الحالات المنصوص عليها في البند أ) أعلاه: من قبل الشخص أو الأشخاص الذين ستعود إليهم ملكية السفينة في حالة بناء السفينة أو اقتنائها، ومن قبل مالك أو مالكي السفينة المسجلة تحت العلم المغربي في حالة استبدال السفينة المذكورة؛

- في الحالات المنصوص عليها في البندين ب) وج) أعلاه: من قبل مالك أو مالكي السفينة المعنية.

تُسلم الرخصة المسبقة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، دون الإخلال بكل رخصة أو وثيقة أخرى ضرورية بموجب كل نص تشريعي آخر يُطبق على سفن الصيد.

المادة 2

يجب أن يكون كل بناء سفينة صيد مخصصة للتصدير موضوع تصريح لدى الإدارة المختصة.

يُنجز هذا التصريح، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من قبل مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي عُهد إليه ببناء السفينة.

المادة 3

تُسلم الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه باستثناء تلك المتعلقة بالبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المصايد المطبقة، طبقا لمقتضيات الفصل 5-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، على المصيدة التي تمارس فيها أو التي يجب أن تمارس فيها السفينة موضوع طلب الرخصة، حسب الحالة، أنشطتها.

وفي غياب مخطط تهيئة وتدبير المصايد أو عندما لا ينص المخطط المطبق على المنطقة المعنية على مقتضيات خاصة بتلك المصيدة المعنية، تُسلم الرخصة المسبقة السالفة الذكر أخذا بعين الاعتبار حقوق الصيد المرخص بها بصفة قانونية والممارسة داخل المصيدة المعنية.

المادة 4

يتوفر كل مستفيد من رخصة من الرخص المنصوص عليها في البندين أ) وب) من المادة الأولى أعلاه على أجل، يشار إليه في الرخصة لا يمكن أن يقل عن سنة واحدة، قصد مباشرة أشغال بناء السفينة موضوع الرخصة المذكورة أو اقتنائها، حسب الحالة.

يحدد الأجل الأقصى للبناء أو لإنجاز أشغال الترميم بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، نوع السفينة المعنية وخصائصها الأساسية. غير أنه، إذا تعذر على المستفيد من الرخصة اقتناءُ السفينة أو إنجاز أشغال بنائها أو ترميمها داخل الآجال المذكورة لأسباب مبررة، أمكن تمديد تلك الآجال مرة واحدة ولمدة مماثلة.

عند انصرام الآجال السالفة الذكر دون مباشرة أشغال بناء السفينة أو ترميمها أو مسطرة اقتنائها، حسب الحالة، تصبح الرخصة لاغية.

تُخبر الإدارة المختصة المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بإلغاء الرخصة.

المادة 5

يجب على كل مستفيد من رخصة البناء أو الترميم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن يدلي، لدى الإدارة المختصة، بتصريح مباشرة بناء أو ترميم السفينة موضوع الرخصة المذكورة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6

يجب على مالك أو مسير ورش بناء السفينة، عند مباشرة بناء أو ترميم السفينة، أن يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة المطابقة وتاريخها مكتوبين بحروف مقروءة.

ويجب أن تطابق أشغالُ البناء أو الترميم المنجزة المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.

المادة 7

يمسك مالك أو مسير ورش بناء السفن سجل سفن الصيد موضوع مباشرة البناء حسب النموذج المحدد بنص تنظيمي. يمكن إعداد هذا السجل وتحيينه بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

وترسل، خلال فترات منتظمة تحددها الإدارة المختصة، المعلومات المضمنة في هذا السجل إلى قاعدة البيانات المنصوص عليها في الفصل 5-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه.

ويُحتفظ بالسجل المذكور أعلاه ويُحفظ في الأرشيف لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل.

ويمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 10 أدناه الولوج، في كل حين، إلى السجل المذكور.

المادة 8

تُخضع الإدارةُ المختصة السفينةَ المعنية، خلال المدة الضرورية لأشغال بناء السفينة أو ترميمها المراد إنجازها في ورش بناء السفن، لزيارات دورية تهدف إلى التحقق من مطابقة الأشغال المذكورة للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.

يتم القيام بالزيارات الدورية المشار إليها أعلاه، في حالة إنجاز أشغال بناء السفينة أو ترميمها في ورش أجنبي لبناء السفن، بطلب من المستفيد من الرخصة المسبقة. وفي هذه الحالة يتحمل صاحب الطلب مصاريف الزيارات المذكورة.

وتشكل كل زيارة مطابقة موضوع محضر يتضمن، على الخصوص، هوية العون أو الأعوان الذين قاموا بها وتاريخها وكذا خلاصات هذه الزيارة، وعند الاقتضاء، التعليمات المطلوبة للمطابقة. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المستفيد من الرخصة المسبقة.

تدون البيانات الواردة في محضر الزيارة في السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه في الجزء الخاص بالسفينة المعنية عندما توضع السفينة في ورش بناء السفن في المغرب.

إذا تبين، عقب زيارة من زيارات المطابقة، وجود حالة من حالات عدم مطابقة أشغال البناء أو الترميم للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة، يُمنح أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثة أشهر للمستفيد من الرخصة المسبقة ولمالك ورش بناء السفن أو مسيره لإصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة من خلال الامتثال للتعليمات المبينة لهذا الغرض في محضر الزيارة والمدونة في السجل المشار إليه أعلاه.

وتحدد الإدارة الحد الأقصى لهذه الأشغال بنص تنظيمي.

إذا لم يتم، عند انصرام هذا الأجل، إصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة، يتم وقف كل الأشغال غير تلك الضرورية لإنجاز التعليمات المطلوبة.

المادة 9

لا يمكن تسجيل أية سفينة صيد، باعتبارها سفينة صيد تحمل العلم المغربي، تم بناؤها بالمغرب أو بالخارج أو تم اقتناؤها بالخارج دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لا تتطابق مواصفاتها التقنية مع تلك المضمنة في الرخصة المذكورة.

توقف الإدارة مسطرة إعداد الوثائق الجديدة المتعلقة بالسفينة، إذا تبين، عند انتهاء أشغال ترميمها، أن الخصائص الأساسية الجديدة للسفينة المذكورة لا تتطابق مع المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة المطابقة إلى حين تطابق الخصائص الأساسية للسفينة مع المواصفات التقنية المذكورة.

المادة 10

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مندوبو الصيد البحري والأشخاص المعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل لتحرير محاضر إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون.

يُعتد بالمحاضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.

يُرسل، فورا، العونُ الذي حرر المحضر أصلَ المحضر إلى مندوب الصيد البحري التابع له مكان إثبات المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري، فور التوصل بأصل المحضر ما لم يتم العمل بمسطرة المصالحة المنصوص عليها بعده بإحالة الأمر على المحكمة المختصة قصد المتابعة.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إبرام المصالحة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، كما تم تغييره وتتميمه.

يحدد بنص تنظيمي نموذجا محضر الزيارة ومحضر المخالفة المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 8 و10 أعلاه.

المادة 11

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 8 و10 أعلاه أن يحملوا بطاقة مميزة تمكن من تحديد هويتهم وتحديد المصلحة التابعين لها. كما يجب عليهم الإدلاء ببطائقهم المهنية أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 12

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و100.000 درهم كلُ من قام، لحسابه الخاص أو لحساب الغير، ببناء أو عمل على بناء سفينة صيد، في المغرب أو في الخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري في المغرب، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

علاوة على ذلك، تتم مصادرة سفينة الصيد موضوع المخالفة وتباع من طرف إدارة الأملاك المخزنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويجب أن لا يتم، في أي حال من الأحوال، تسجيل السفينة التي تم بيعها على هذا الأساس قصد ممارسة الصيد التجاري في المغرب. ويتم، في حالة عدم وجود مشتر، تدميرها على نفقة وتحت مسؤولية الشخص الذي قام ببنائها أو عمل على بنائها أو منحها إلى مؤسسة للتكوين في المجال البحري أو مؤسسة للبحث العلمي المطبق على الصيد البحري بعد موافقة المؤسسة المعنية.

المادة 13

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و100.000 درهم:

1 - كل مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي يباشر أو باشر أشغال ترميم سفينته دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. وتطبق نفس العقوبة على مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي يباشر الأشغال دون أن يتأكد من أن مالك السفينة المعنية أو الشخص الذي ستعود إليه ملكيتها يتوفر على رخصة لهذا الغرض ؛

2 - كل مستفيد من الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه الذي أغفل الإدلاء بتصريح مباشرة بناء أو ترميم السفينة المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه؛

3 - كل مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي :

- لم ينجز التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون؛
- لم يمتثل، قصد إنجاز أشغال البناء أو الترميم، للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة المسلمة لمالك السفينة المعنية أوللشخص الذي ستعود إليه ملكيتها؛
- لم يعد أولم يمسك أولم يحين السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه؛
- لم يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة وتاريخها، طبقا للمادة 6 أعلاه؛
- لم يوقف أشغال بناء السفينة أوترميمها، وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 14

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.101 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها.

غير أنه، تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.62.234 بتاريخ 6 رجب 1382 (4 ديسمبر 1962) المحددة بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها سارية المفعول إلى حين نشر المرسوم المتخذ لتطبيق هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.16.57 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 30.15
يتعلق بسلامة السدود

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بسلامة السدود بهدف تأمين حماية الأشخاص والممتلكات من المخاطر المرتبطة بوجود هذه المنشآت.

المادة 2

تخضع لأحكام هذا القانون كل أصناف السدود التي يساوي أو يفوق ارتفاعها خمسة (5) أمتار عند البناء. تكون هذه السدود موضوع تصنيف تعده وتحينه الإدارة طبقا للشروط والإجراءات وعلى أساس المناهج والمعايير المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

تعاريف

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية :

السد : كل منشأة مائية مخصصة لتجميع المياه أو تحويل مجراها أو المطر أو بحيرة، وكذا المنشآت المقامة بهدف اعتراض مجاري المياه للحماية من الفيضانات، بما في ذلك البحيرات الناتجة عن تجميع أو اعتراض المياه ؛

صاحب المشروع : أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص أو أي شخص طبيعي، مخول له بناء أو تغيير هيكل أو هدم السد، والذي يتحكم في المشروع وفي الأشغال، و هو المسؤول عن تحديد الأهداف المتوخاة من بناء المنشأة؛

المشرف على الأشغال : كل هيئة عمومية معتمدة لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع أو كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص، عينه هذا الأخير، و المسؤول عن تصميم السد المزمع إنشاؤه و/أو تتبع إنجاز أشغاله أو أشغال تغيير هيكله أو هدمه وتسليمه؛

مستغل السد : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص أو كل شخص طبيعي يستغل سدا أو يديره لفائدته أو لفائدة الدولة؛

استغلال السد : تدبير واستعمال مياه حقينة السد، و كذا صيانته وإصلاحه والمحافظة عليه و على المنشآت والمعدات الملحقة به ؛

ارتفاع السد : أقصى ارتفاع للسد يحتسب بالمتر عموديا فيما بين قمة السد والأرض الطبيعية أسفل القمة؛

رصد سلامة السد : مهمة تقع على عاتق مستغل السد تتجلى في التتبع المستمر لاشتغاله للكشف عن أي عارض أو اشتغال غير عادي يُحتمل أن يُسبب ضررا لهذه المنشأة و معالجته بما يؤمن حماية الأشخاص والممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجود السد. و يشمل الرصد خصوصا معاينة السد وفحصه و فحص أساساته وكذا القيام بقياسات و تجارب للتحقق من حالة المواد المكونة له. كما تتضمن أيضا اختبارات عن حسن اشتغال منشآت تفريغ السد وسلامتها ؛

مراقبة سلامة السد : الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة اتجاه مستغلي السدود للتأكد من اضطلاعهم بالتزاماتهم المتعلقة لا سيما برصد سلامة السد ؛

السد الخاضع للامتياز : السد المنجز فوق الملك العام المائي طبقا للشروط التي يحددها نظام الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

الباب الثالث

في بناء السد أو تغيير هيكله أو هدمه

المادة 4

يخضع مسبقا كل مشروع بناء للسد أو تغيير هيكله أو هدمه، لدراسات التصميم ودراسات الإنجاز. وتحدد على الخصوص بنص تنظيمي:

- مضمون دراسات التصميم ودراسات إنجاز أشغال بناء السد أو تغيير هيكله ودراسات تقييم حجم المخاطر المحتملة ؛
- مؤهلات وكفاءات الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المكلفين بهذه الدراسات ؛
- مؤهلات وكفاءات الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المكلفين بإنجاز الأشغال أو ضمان مراقبتها؛
- المواصفات التقنية في ما يخص طريقة البناء أو تغيير هيكل السد؛
- المواصفات التقنية الخاصة بهدم السد و مؤهلات الأشخاص المكلفين بذلك ؛
- المواصفات التقنية لإدماج مجالات التأثير على البيئة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 5

يخضع بناء السد، أو تغيير هيكله أو هدمه، باستثناء الحالة التي تكون فيها الإدارة هي صاحبة المشروع، لترخيص مسبق تسلمه وكالة الحوض المائي المختصة التي يقع السد داخل نفوذها الترابي، بعد موافقة الإدارة.

يخضع للترخيص المسبق كذلك من طرف وكالة الحوض المائي المختصة، بعد موافقة الإدارة، كل تغيير في استعمال السد من شأنه التأثير على سلامته، وكذا كل توقف مؤقت أو نهائي في استغلاله.

يحدد بنص تنظيمي شكل طلب الترخيص والمعلومات التي يتضمنها والوثائق المرفقة به وكذا شكل الترخيص ومضمونه وشروط وكيفيات منحه.

يمكن أن يرفق الترخيص بشروط خاصة وبآجال لاحترامها.

المادة 6

كل تغيير في مشروع السد المرخص له طبقا لمقتضيات المادة 5 أعلاه، لا سيما في التصاميم، يتعين القيام به وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه، والمصادقة عليه من طرف وكالة الحوض المائي المختصة، بعد موافقة الإدارة، وذلك قبل إنجاز الأشغال.

المادة 7

يتعين على صاحب المشروع أن يعين مشرفا على الأشغال لأجل بناء سد أو تغيير هيكله أو هدمه، باستثناء الحالات التي يكون فيها أيضا مشرفا عليها.

ويتعين أن يكون المشرف على الأشغال معتمدا من قبل الإدارة وفق الشروط و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يخضع لطلب ترخيص جديد كل مشروع بناء سد أو تغيير هيكله أو هدمه أو تغيير استعماله، لم تنطلق أشغاله داخل أجل عامين تحتسب من تاريخ منح آخر ترخيص.

المادة 9

عند انتهاء صلاحية الترخيص خلال إنجاز الأشغال، يجب على صاحب المشروع أو صاحب الامتياز الذي يرغب في تمديده، أن يشعر بذلك وكالة الحوض المائي المختصة، داخل أجل سنتين على الأكثر وستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.

تحدد كيفيات تمديد الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 10

عند انتهاء الأشغال المرخصة طبقا للمادة 5 أعلاه، يتعين على صاحب المشروع أو صاحب الامتياز إخبار وكالة الحوض المائي المختصة بذلك، وتقديم طلب الترخيص بأول ملء للحقينة .

تحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة لملف طلب ترخيص أول ملء للحقينة، وشكل و كيفيات وآجال دراسة هذا الطلب وكذا شكل الترخيص.

خلال فترة أول ملء للحقينة، يؤمن صاحب المشروع أو صاحب الامتياز رصدا مستمرا للسد. تبلغ طبقا للطرق المعمول بها إجراءات هذا الملء لجميع العاملين المعنيين. و تشتمل هذه الإجراءات على الأقل على التعليمات التي يجب اتباعها في حالة خلل خطير وعلى التدابير الاستعجالية الضرورية.

المادة 11

يُسلم صاحب المشروع أو صاحب الامتياز لوكالة الحوض المائي المعنية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ أول ملء للحقينة، تقريرا يصف الترتيبات التقنية المتعلقة بالمنشأة كما تم إنجازها وأهم الأحداث خلال مدة الإنجاز وتحليلا للاشتغال الملاحظ للسد خلال أول ملء للحقينة مقارنة مع اشتغاله المتوقع، و كذا ملخصا تركيبيا عن حالة سلامة السد.

الباب الرابع

في قواعد و مواصفات السلامة

المادة 12

تحدد الإدارة بنص تنظيمي، القواعد الخاصة و المواصفات التقنية للسلامة المطبقة على السدود، لا سيما تلك المتعلقة بمقاومة الحامولات والزلازل.

المادة 13

تقوم وكالة الحوض المائي المختصة، بتنسيق مع صاحب الامتياز بالنسبة للسدود المدبرة عن طريق الامتياز، بإعداد و تحيين مخطط لتدبير مياه الحقينة، و تسهر على تنفيذه.

يقوم صاحب المشروع أو المستغل بتنسيق مع السلطات المكلفة بالوقاية المدنية بإعداد وتحيين مخطط للتدابير الاستعجالية.

يقوم صاحب المشروع أو المستغل بتنسيق مع السلطات المكلفة بالأمن بإعداد وتحيين مخطط لحماية السد والمنشآت الملحقة به من أعمال التخريب.

يوضع مخطط تدبير مياه الحقينة و مخطط التدابير الاستعجالية ومخطط حماية السد والمنشآت الملحقة به من أعمال التخريب رهن إشارة الإدارة التي تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إعدادها والمصادقة عليها وتحيينها.

تحدد شروط استثناء بعض السدود من تطبيق الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

في رصد سلامة السدود من طرف المستغل

المادة 14

يجب أن يكون كل سد خاضع لهذا القانون موضوع رصد و صيانة منتظمة لأجل كشف وتصحيح كل اختلال طارئ في الحال و الحفاظ على المنشأة في حالة جيدة. ويتم تحديد كيفيات الرصد، لا سيما دوريته وتنظيمه ومؤهلات الأشخاص المكلفين به بنص تنظيمي.

يخضع كل جهاز يساهم في تأمين سلامة السد لصيانة تتم وفق القواعد الفنية و تعليمات المصنع، لضمان الإبقاء عليه في حالة اشتغال جيدة.

المادة 15

يجب أن يكون كل سد خاضع لهذا القانون موضوع دراسة تهدف إلى تقييم سلامته أخذا بعين الاعتبار القواعد الفنية في هذا المجال، مع احترام المواصفات التقنية التنظيمية للسلامة الجاري بها العمل. يكلف مستغل السد شخصا اعتباريا أو طبيعيا مهنيا معتمدا وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي للقيام بهذه الدراسة.

تحدد الإدارة بنص تنظيمي، مضمون هذه الدراسة وشروطها و وتيرة إنجازها.

يقوم المستغل بإنجاز دراسة جديدة لتقييم سلامة السد، عندما تقتضي ظروف طارئة ذلك، لا سيما تلك التي تدحض الفرضيات المعتمدة لإعداد هذه الدراسة.

المادة 16

يقدم تقرير الدراسة المشار إليها في المادة 15 أعلاه إلى الإدارة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي قصد المصادقة عليه. و يعرض المستغل أيضا لمصادقة الإدارة تقريرا عن أشغال الإصلاح المزمع القيام بها لتدعيم سلامة السد و كذا الجدول الزمني لإنجازها.

تصادق الإدارة على أشغال الإصلاح المقترحة والجدول الزمني لإنجازها. و يمكن لها ربط مصادقتها بالقيام بتغييرات على هذه الأشغال و كذا على جدول إنجازها.

يمكن للإدارة كذلك رفض المصادقة بقرار معلل.

تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي كيفيات المصادقة على هذه الدراسة و على أشغال الإصلاح المزمع إنجازها و كذا على الجدول الزمني لتنفيذها.

المادة 17

في حالة عدم قيام المستغل بالدراسة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، وفي الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه، أو عدم إنجاز أشغال الإصلاح المصادق عليها وفق الجدول الزمني المحدد، أو تقديم أشغال جديدة أو جدول زمني جديد، يمكن للإدارة، بعد إعذار لم يتم الامتثال له في أجل خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ التوصل بالإعذار، أن تقوم، على نفقة المستغل، بإنجاز هذه الدراسة أو الأشغال حسب الحالة.

المادة 18

في الحالة التي يمكن أن تتعرض فيها سلامة السد للخطر، يتعين على المستغل في الحال اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الطارئ وإبلاغ وكالة الحوض المائي المعنية أو عند الاقتضاء الإدارة والإدارة الترابية والجماعات الترابية المعنية، وفي حالة وجود خطر وشيك على الأشخاص والممتلكات، السلطات المكلفة بالوقاية المدنية.

ولهذا الغرض، يمكن للإدارة أن تأمر المستغل باتخاذ كل إجراء تراه مناسبا لتأمين سلامة السد، بما في ذلك خفض منسوب مياه الحقينة أو إن اقتضى الأمر، هدمه.

في حالة عدم امتثال المستغل لأوامر الإدارة، تقوم هذه الأخيرة بالقيام بما يلزم من تدابير وأشغال على نفقة المستغل.

المادة 19

إذا كان إنجاز أشغال بالسد يروم الوقاية من خطر جسيم ويكتسي طابعا استعجاليا، يمكن مباشرة هذه الأشغال دون تقديم طلبات الترخيص التي تخضع لها، شريطة أن يتم إخبار وكالة الحوض المائي المختصة و الإدارة بذلك في الحين مع الإدلاء بما يؤكد هذا الطابع الاستعجالي والدراسات المتطلبة لإنجازه.

عند تنفيذ هذه الأشغال، يجب على مستغل السد أن يتوفر على وسائل الرصد والتدخل لمواجهة أي طارئ أو حادث.

يقدم المستغل تقريرا مفصلا عن الخطر الجسيم على السد وعلى حماية الأشخاص والممتلكات وعن طرق تنفيذ هذه الأشغال.

المادة 20

يتعين على مستغل السد، بالنسبة للسدود الخاضعة لهذا القانون، مسك و تحيين سجل خاص بالسد يوضع رهن إشارة وكالة الحوض المائي المختصة والإدارة والجماعات الترابية المعنية بعد طلب تتقدم به.

يحدد بنص تنظيمي مضمون هذا السجل، لا سيما نتائج الملاحظات وعمليات المراقبة التي أجريت وفقا لمقتضيات هذا الباب، وكذا كيفيات مسكه.

المادة 21

يتعين على الإدارة التحقق من مستوى سلامة السدود التي تعتبر فيها صاحبة المشروع أو المستغل، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب السادس

في مراقبة سلامة السدود من طرف الإدارة

المادة 22

تخضع السدود لمراقبة السلامة بشكل دائم من طرف الإدارة.

بالنسبة للسدود الخاضعة للامتياز، تقوم وكالة الحوض المائي المختصة بدور المراقبة، وعند الاقتضاء تقوم الإدارة بهذا الدور.

يُخول للأشخاص المعينين للقيام بالمراقبة، حق الولوج في كل وقت إلى موقع السد المستغل أو في طور الإنجاز، وإلى المعدات والأجهزة اللازمة لاستغلاله أو بنائه وتفتيشها. ويمكنهم على الخصوص:

- تفتيش و التقاط صور للموقع وللسد وللمعدات و الأجهزة؛
- فحص وأخذ القياسات وإجراء التجارب وكل اختبار لازم للتأكد من سلامة السد والمنشآت المرتبطة به ؛
- فحص السجلات أو الوثائق الأخرى المتعلقة بالسد أو بالمعدات أوبالأجهزة أو بالأنشطة التي يشملها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والحصول على نسخة منها؛
- طلب كل معلومة أووثيقة تتعلق بتطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- التأكد من مدى احترام القواعد الفنية في هذا المجال ومن احترام أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يتعين على الشخص الذي يقوم بالتفتيش تقديم وثيقة إدارية تثبت صفته.

تحرص الإدارة أو وكالة الحوض المائي المعنية على أن تتوفر الكفاءة اللازمة في الأشخاص المعينين للقيام بهذه المراقبة.

المادة 23

لأجل التأكد من سلامة السد، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تقوم وكالة الحوض المائي المختصة، عندما تقتضي الضرورة ذلك أو بطلب من الإدارة، بإنجاز كل اختبار أو دراسة أو خبرة أو تدقيق تراه ضروريا.

كما يمكنها، عندما تقتضي الضرورة ذلك، أو بطلب من الإدارة، لا سيما بعد عملية مراقبة أو نتيجة لوقوع حدث محدد، أن تأمر صاحب المشروع أو صاحب الامتياز بإنجاز كل اختبار أو دراسة أو خبرة أو تدقيق تطلبه. وتتخذ بناء على ذلك التدابير والإجراءات اللازمة.

المادة 24

تقوم الإدارة بمسك وتحيين دليل للسدود الخاضعة لأحكام هذا القانون. ولهذا الغرض، يتعين على كل صاحب مشروع أو وكالة حوض مائي أو صاحب امتياز على السد، إخبار الإدارة بوجود هذه المنشأة حتى تتمكن الإدارة من قيدها في الدليل المذكور.

وتحدد الإدارة بنص تنظيمي المعلومات التي يتعين إدراجها بهذا الدليل، لا سيما تلك المتعلقة بموقع ومواصفات السد وتصنيفه ومراجع الوثائق المتعلقة بتصميم السد و إنجاز الأشغال و الاستغلال، وكذا شروط وآجال إرسال هذه المعلومات إلى الإدارة من طرف صاحب المشروع أو وكالة الحوض المائي أو المستغل.

الباب السابع

العقوبات

المادة 25

كل إخلال باحترام الشروط المنصوص عليها في الترخيص الممنوح وفقا للمادة 5 أعلاه، وبعد إعذار لم يتم الامتثال له في أجل خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ التوصل بالإعذار، يمكن أن يؤدي فورا إلى التوقيف المؤقت أو النهائي للأشغال.

تقوم وكالة الحوض المائي المختصة، عند الاقتضاء، وعلى نفقة المخالف، بإجراء الإصلاحات والتعديلات الضرورية.

في حالة العود يحق لوكالة الحوض المائي المختصة، بدون إعذار وبدون تعويض، القيام بالسحب النهائي للترخيص.

المادة 26

كل إخلال لصاحب الامتياز بالالتزامات المقررة في المواد 13 و14 و 15 و16 و18 و22 أعلاه، يمكن أن يؤدي فورا، بعد إعذار لم يتم الامتثال له في أجل خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ التوصل بالإعذار، إلى التوقيف المؤقت أو النهائي للأشغال أو للاستغلال.

تقوم الإدارة أو وكالة الحوض المائي المختصة، حسب الحالة، وعند الاقتضاء على نفقة المخالف، بإجراء الدراسات والإصلاحات والتعديلات الضرورية. ويخضع المخالف، بالإضافة إلى ذلك، لأداء غرامة مالية تبلغ خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 27

كل مخالفة لمقتضيات المادتين 8 و9 يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها خمسون ألف (50.000) درهم. ترفع هذه الغرامة المالية إلى مائتي ألف (200.000) درهم في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 10 و 20 من هذا القانون.

المادة 28

يعاقب طبقا للمقتضيات الجنائية الجاري بها العمل في هذا المجال، كل من عرقل مهام الأعوان المكلفين من طرف وكالة الحوض المائي أو الإدارة للقيام بالمراقبة المنصوص عليها في الباب الخامس أعلاه.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مسؤول أدلى بتصريحات كاذبة أو دون معطيات خاطئة أو مضللة، أو أغفل بسوء نية، تدوين معطيات في وثيقة أو في تقرير أو سجل، و كذا كل شخص شارك أو وافق على مثل هذه التصريحات أو على تدوين معطيات خاطئة أو مضللة أوَ على هذا الإغفال.

الباب الثامن

مقتضيات ختامية و انتقالية

المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام الواردة فيه التي يقتضي دخولها حيز التنفيذ صدور نصوص تطبيقية لها، لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور هذه النصوص.

بالنسبة للسدود القائمة، تحدد الإدارة شروط و آجال تطبيق مقتضيات هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، بنص تنظيمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3871.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد كيفيات الإشارة إلى الكمية الصافية والوزن الصافي المقطر لبعض المنتجات والإشارة إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتوج الملفف.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 23 و 27 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الإشارة إلى الكمية الصافية

والوزن الصافي المقطر لبعض المنتجات

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.12.389 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا الباب ما يلي :

- الحالات الخاصة التي تعتبر فيها الإشارة إلى الكمية الصافية، المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، غير إلزامية ؛
- الكيفيات الخاصة للإشارة إلى الكمية الصافية والوزن الصافي المقطر لبعض المنتجات.

المادة الثانية

لا تعتبر الإشارة، في العنونة، إلى الكمية الصافية إلزامية في الحالات التالية :

أ) بالنسبة للمنتجات الغذائية التي تقل كميتها الصافية عن خمس (5) غرامات أو خمس (5) مليلترات، باستثناء التوابل والأعشاب المنكهة، طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 21 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر ؛

ب) بالنسبة للمنتجات الغذائية التي تتعرض لفقدان كميات مهمة من حجمها أو كتلتها، بسبب طبيعتها، والتي تباع بالقطعة أو يتم وزنها أمام المشتري ؛

ج) بالنسبة للمنتجات الغذائية التي تباع عادة بالقطعة، إذا أمكن رؤية عدد القطع بوضوح وأمكن تعداده بسهولة من الخارج، أو عندما تتم الإشارة إلى هذا العدد في العنونة.

المادة الثالثة

عندما يتكون التلفيف من تلفيفين منفصلين أو أكثر يحتوي كل منهما على نفس الكمية من نفس المنتوج، يجب أن يتضمن التلفيف الخارجي، علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، البيانات التالية المتعلقة بالكمية الصافية :

أ) الكمية الصافية الإجمالية للمنتوج ؛

ب) الكمية الصافية التي يحتوي عليها كل تلفيف منفصل ؛

ج) العدد الإجمالي للتلفيفات المنفصلة.

غير أنه، لا تعتبر الإشارة إلى البيانات المشار إليها في البندين ب) و ج) أعلاه إلزامية، عندما يمكن رؤية العدد الإجمالي للتلفيف المنفصل بوضوح، ويمكن تعداده بسهولة من الخارج؛ وعندما يمكن رؤية إشارة واحدة، على الأقل، إلى الكمية الصافية التي يحتوي عليها كل تلفيف منفصل بوضوح من الخارج.

المادة الرابعة

بالنسبة للتلفيف الذي يتكون من تلفيفين منفصلين أو أكثر لا يعتبران كوحدات بيع، تتم الإشارة على هذا التلفيف إلى الكمية الصافية مع بيان الكمية الصافية الإجمالية والعدد الإجمالي للتلفيفات المنفصلة الذي يحتوي عليه التلفيف المذكور.

المادة الخامسة

طبقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، يجب الإشارة، في بطاقة العنونة، إلى الوزن الصافي المقطر بالنسبة لمنتوج غذائي يتم تقديمه في سائل للتغطية.

المادة السادسة

في حالة منتوج غذائي مثلج، يجب أن لا يشمل الوزن الصافي المشار إليه في عنونته وزن الثلج.

الباب الثاني

كيفيات الإشارة إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتوج الملفف

المادة السابعة

تتم الإشارة، في العنونة، إلى حصة الإنتاج أو التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتوج الملفف، المنصوص عليها في البند 12) من المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، حسب الحالة، من قبل منتج المنتوج الغذائي المعني أو مصنعه أو موضبه أو من قبل بائعه الأول.

ويجب أن تكون الإشارة لهذا البيان مسبوقة بحرف «: L»، باستثناء الحالة التي يتم فيها تمييز هذا البيان بوضوح عن باقي بيانات العنونة.

المادة الثامنة

بالنسبة للمنتجات الغذائية الملففة، يجب أن يظهر بيان الحصة وعند الاقتضاء حرف «: L» على التلفيف أو على بطاقة عنونة متصلة به. ويجب أن تكون بطاقة العنونة هاته غير قابلة للإزالة وإعادة الاستعمال.

بالنسبة للمنتجات الغذائية غير الملففة، يجب أن يظهر بيان الحصة وعند الاقتضاء حرف «: L» على التلفيف أو على الوعاء أو، في حالة عدم وجودهما، على الوثائق التجارية المتعلقة بهذه المنتجات.

المادة التاسعة

عندما تتضمن العنونة تاريخ نهاية مدة الصلاحية المنصوص عليها في البند 5) من المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر، أمكن عدم الإشارة إلى بيان الحصة على التلفيف، شريطة أن يشير هذا التاريخ، على الأقل، إلى اليوم والشهر بوضوح ووفق هذا الترتيب.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 195.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد مبلغ الإعانة المالية للمساعدة على تسويق البذور المعتمدة للأرز خلال المواسم الفلاحية 2015-2016 إلى 2019-2020.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد البذور المعتمدة للأرز التي تقوم بتسويقها المؤسسات المقبولة، طبقا لأحكام الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه، من إعانة مالية تقدر بـ 50% من ثمن بيعها للفلاح مع سقف ستمائة (600) درهم للقنطار خلال المواسم الفلاحية 2015-2016 إلى 2019-2020.

المادة الثانية

تدفع الإعانة المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مباشرة إلى المؤسسات المقبولة لتسويق البذور المعتمدة للأرز طبقا لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2015)

وزير الفلاحة والصيد البحري، الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الصحة رقم 806.16 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بالمصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة، بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، ولا سيما المادة 28 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية الوطنية الملحقة بهذا القرار، والمبرمة تحت إشراف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

تراجع الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016).

قرار لوزير الصحة رقم 807.16 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقية الوطنية التي تبرم بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولاسيما المادة 29 منه :

وباقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005)، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقية الوطنية التي تبرم تحت إشراف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من جهة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب من جهة أخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

يراجع الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016).

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.

المادة الثانية

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016).

الإمضاء : لحسن سكوري.

*

* *

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

تتأسس بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية (وحيدة النشاط / متعددة الأنشطة) تحت تسمية..... ويشار إليها في هذا النظام الأساسي ب «الجمعية».

وتسري على الجمعية أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره و تتميمه؛

- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛

- هذا النظام الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 2

المدة

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة، ما عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر

يوجد مقر الجمعية ب..... (المدينة).

ويمكن تحويل المقر إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري.

المادة 4

الشعار والرمز والألوان

شعار الجمعية هو.....

رمز الجمعية هو .....

ألوان الجمعية هي .....

يتم تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم الجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الهدف

تهدف الجمعية إلى تمكين الجميع من الاستفادة من ممارسة ..... (النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية) بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية والدولية وخاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة).

ولهذه الغايات تهدف الجمعية إلى القيام بالمهام التالية :

- تأطير ممارسة..... (النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية) وتشجيع تعلمها وممارستها طبقا لأخلاقيات وأنظمة الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة)؛

- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني، وإذا اقتضى الحال الدولي، تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة) ؛

- إحداث شركة رياضية والبقاء شريكة فيها، عند الاقتضاء؛

- إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها؛

- إحداث أو المساهمة في إحداث جمعية أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها؛

- ربط علاقات مع المشجعين والجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية وحثهم على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة ولا سيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها ؛

- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 6

الانخراط

تنخرط الجمعية في :

- العصبة الجهوية ل...../ العصب الجهوية ل..... (يتعلق الأمر بالعصبة أو العصب الجهوية التابعة لها الجمعية ترابيا والتي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية)؛

- الجامعة الملكية المغربية ل..... أو الجامعات الملكية المغربية ل ..... (يتعلق الأمر بالجامعة أو الجامعات الرياضية الوطنية والتي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية)؛

- عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية ل ...../ أو العصب الاحترافية ل..... (يتعلق الأمر بالعصبة أو العصب التي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية في إطار منافسات أو تظاهرات رياضية ذات صبغة احترافية).

ولهذه الغاية، تلتزم الجمعية باحترام الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للعصبة أو العصب الجهوية وكذا للجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضم تحت لوائها، وكذا الامتثال إلى العقوبات التأديبية التي قد تصدر في حقها تطبيقا للأنظمة السالفة الذكر.

المادة 7

عدم التمييز

تكون الجمعية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحضر صراحة على كل عضو من أعضاء الجمعية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين.

الباب الثاني

تكوين الجمعية

المادة 8

التكوين

تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين :

أ) الأعضاء النشيطون : كل شخص ينضم صراحة إلى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛

ب) الأعضاء الشرفيون : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم أو قدم خدمات لفائدة الجمعية، وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجمعية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة استشارية.

المادة 9

شروط الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

أ) بالنسبة للشخص الذاتي :

• أن يكون بالغا سن ثمانية عشرة (18) سنة على الأقل؛

• أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية؛

• أن تكون بطاقة سوابقه خالية من أية سابقة؛

• أن يكون مستوفيا لأداء واجب انخراطه السنوي.

ب) بالنسبة للشخص الاعتباري :

• أن يكون له هدف آخر غير ممارسة الرياضة؛

• ألا يكون له هدف يتعارض مع مهام الجمعية؛

• أن يكون مستوفيا لأداء واجب انخراطه السنوي؛

• ألا تربطه مع الجمعية اتفاقية احتضان أو استشهار.

تحدد مسطرة وكيفيات الانخراط، في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 10

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجمعية، والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضور أشغاله داخل الآجال وممارسة حق التصويت. غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق في التصويت من قبل الأعضاء الجدد إلا بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ انخراطهم؛

- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛

- الاطلاع على قضايا الجمعية عن طريق أجهزتها وهياكلها المخصصة لهذا الغرض؛

- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

المادة 11

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو في الجمعية أن :

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، وكذا القرارات والأنظمة الصادرة عن..... (الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها)؛

- يحترم الأخلاق الرياضية و قواعد اللعب كما هي مقررة من لدن .... (الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها).

المادة 12

فقدان صفة العضو

تفقد صفة عضو في الجمعية بما يلي :

- الوفاة؛

- الاستقالة؛

- الشطب المقرر من لدن الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجمعية المحددة في المادة 5 أعلاه، وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري، اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته ؛

- مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجمعية

المادة 13

أجهزة الجمعية

تتكون أجهزة الجمعية من :

- الجمع العام؛

- المكتب المديري؛

- اللجان؛

- الفروع (بالنسبة للجمعيات متعددة الأنشطة).

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 14

التكوين

الجمع العام هو أعلى جهاز بالجمعية.

يتكون الجمع العام من الأشخاص الذين لهم صفة عضو نشيط بالجمعية.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجمعية والرؤساء المنتدبون(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)، وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجمعية حضوره ضروريا أو مفيدا للجمعية.

يمكن أيضا أن يحضر اجتماعات الجمع العام للجمعية، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجمعية، ما لم يتقرر عقد جمع عام مغلق.

المادة 15

التمثيل

(بالنسبة للجمعيات الرياضية وحيدة النشاط)

تمثل الأشخاص الاعتبارية العضو بالجمعية في الجمع العام من طرف وكلاء أعمالهم والذين يجب إبلاغ أسمائهم إلى الجمعية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خمسة عشر يوما على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)

يمثل الأعضاء النشيطون بكل فرع من فروع الجمعية بالجمع العام من قبل مندوبين اثنين.

وعلاوة على ذلك يتوفر على مندوب إضافي :

- كل فرع بالنظر إلى كل مجموعة من الرياضيين المجازين تمثل نسبة من 0٪ إلى 5٪ من العدد الإجمالي للرياضيين المجازين المنتمين للجمعية على أن لا يتجاوز عددهم ستة (6) مندوبين؛

- كل فرع بالنظر إلى مجموعة من الرياضيين الذين يتوفرون على عقود رياضية مسجلة بصفة قانونية بالجامعة المعنية بالنشاط الرياضي للفرع والتي تنضوي تحت لوائها الجمعية، والتي تمثل نسبة 10٪ من عدد لاعبي فريق الذكور والإناث من فئة الكبار المنتمين إلى هذا الفرع، على أن لا يتجاوز عددهم ثمانية (8) مندوبين؛

- كل فرع يمارس رياضة أولمبية.

يتوفر كل مندوب على صوت واحد.

يتم انتخاب المندوبين خلال اجتماع للفرع يعقد لهذه الغاية، من طرف أعضاء الجمعية ومن بينهم المنتمين للفرع المعني لمدة أربع (4) سنوات بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورة واحدة. في حالة حصول مرشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، يتم إجراء القرعة لتعيين المرشح الفائز بالانتخاب.

تشارك الأشخاص الاعتبارية الأعضاء في الجمعية والتي تنتمي إلى الفرع المعني، في انتخاب المندوب أو المندوبين بواسطة ممثلها القانوني.

تحدد كيفيات انتخاب المندوبين في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 16

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي1

الجمع العام العادي

المادة 17

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- انتخاب رئيس المكتب المديري وأعضائه ؛
- إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجمعية والتصديق عليها؛
- تحديد مبالغ المساهمات السنوية بناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- البت في كل قضية تهم الجمعية؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 18

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة، وتوجه الدعوة إلى الجمع العام العادي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى الأعضاء والأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المرتقب لافتتاح الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب من الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

لا تصح مداولات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد عضو واحد.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري أو أحد نوابه إذا تعذر ذلك.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات أعضائه الحاضرين زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

المادة 19

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. ويجب أن يتضمن على الخصوص النقط التالية :

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الاطلاع على محضر الجمع العام العادي السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛

• تعيين فاحصي ومراقبي المحاضر؛

• انتخاب المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 23 أدناه؛

• الشطب على أحد الأعضاء أو توقيفه، عند الاقتضاء؛

• قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء؛

• دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام العادي من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الاقتراحات والرغبات خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي من مقر الجمعية.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

الجزء الفرعي 2

الجمع العام غير العادي

المادة 20

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل :

- المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛

- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية باقتراح إما من رئيس الجمعية أو من عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛

- اتخاذ قرار إحداث الفروع (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛

- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجمعية؛

- إقالة المكتب المديري، عند الاقتضاء ؛

- اتخاذ قرار حذف كل فرع باقتراح من المكتب المديري (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛

- اتخاذ قرار اندماج الجمعية مع جمعية رياضية أخرى؛

- حل الجمعية.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 21

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس المكتب المديري أو بطلب من أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

توجه الدعوة إلى الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول الأعمال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

عندما يتم التصويت على قرار إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع 2

المكتب المديري

الفرع الجزئي 1

قواعد التنظيم والتسيير

المادة 22

الصلاحيات

المكتب المديري هو جهاز إدارة وتسيير الجمعية.

و لهذا الغرض يتولى :

1 - تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام؛

2 - إعداد مشروع برنامج العمل السنوي وعرضه على مصادقة الجمع العام؛

3 - التداول في مشروع ميزانية الجمعية و عرضه على مصادقة الجمع العام؛

4 - وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجمعية وعرضه على مصادقة الجمع العام :

5 - إعداد مشروعي النظام الأساسي والنظام الداخلي وعرضهما على مصادقة الجمع العام؛

6 - فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة وقرارات الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها من قبل أجهزة الجمعية ومستخدميها؛

7 - اقتراح الشطب على عضو بالجمعية أو توقيفه، حسب الحالة، على الجمع العام :

8 - اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان مراقبة طبية دورية للرياضيين التابعين للجمعية؛

9 - السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية؛

10 - تدبير وصيانة المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على سلامتها؛

11 - إعداد، عند الاقتضاء، مشروع إحداث شركة رياضية طبقا للقانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه؛

12 - اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بحسن تسيير الجمعية في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

علاوة على ذلك، يبت المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو أنظمة الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي تحت لوائها.

المادة 23

التكوين - الانتخاب - التداول - الشغور

1 - التكوين

علاوة على رئيسه يتكون المكتب المديري من .....(من 9 إلى 15) عضوا.

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ..... (ما بين 3 إلى 9) مستشارين.

يمكن أن يضم المكتب المديري بصفة استشارية كل شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

2 - الانتخاب

ينتخب رئيس وأعضاء المكتب المديري عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجمعية وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة الترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل النساء المنخرطات في الجمعية في حالة وجودهن وكذا (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة) مختلف الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل الجمعية. غير أنه لا يؤهل للترشح لعضوية المكتب المديري كل من له صفة رياضي أو إطار رياضي في الجمعية، أو من يزاول إحدى مهام التدبير أو التأطير التقني، بمقابل مادي أو بصفة تطوعية، أو من له صفة عضو بمكتب مديري في جمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي أو إطار رياضي في جمعية رياضية أخرى أو يزاول بها مهام التدبير أو التأطير التقني.

يجب أن تحمل لوائح الترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم.

يجب على وكيل اللائحة أن يودع لدى الكتابة العامة للجمعية لائحة الترشيحات 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

3 - المداولات

لا يمكن أن يتداول المكتب المديري بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

4 - الشغور

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك، من قبل النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 24

الاجتماعات- جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب المديري كل شخص يكون حضوره مفيدا وكذا الرؤساء المنتدبون للفروع (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة).

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي 2

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 25

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجمعية وبهذه الصفة :

- يمثل الجمعية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛

- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛

- يسهر على التسيير المنتظم للجمعية؛

- يعد منظام إدارة الجمعية ويعرضه على مصادقة المكتب المديري ؛

- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة ولاجتماعات المكتب المديري؛

- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجمعية؛

- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛

- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛

- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛

- يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية، بترخيص من الجمع العام؛

- يعين الرئيس المنتدب لكل فرع تابع للجمعية (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛

- يوظف ويعزل مستخدمي الجمعية.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة أجهزة الجمعية وتتبع العلاقات مع الهيآت الرياضية؛

- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديري؛

- إعداد التقرير الأدبي للجمعية قصد عرضه على مصادقة الجمع العام؛

- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجمعية. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، ومسك محاسبة الجمعية التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب للحسابات؛

- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجمعية؛

- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛

- إعداد التقرير المالي للجمعية قصد عرضه على الجمع العام.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

الفرع 3

اللجان

المادة 28

الصلاحيات- التكوين- التسيير

تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة المكتب المديري في ممارسة مهامه، وبهذه الصفة، تتولى اللجان القيام بالمهام الموكولة إليها من لدن رئيس المكتب المديري.

لا يمكن للجان أن تدرس إلا القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات كل واحدة منها.

تتكون كل لجنة من خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمع العام العادي من بين أعضائه. ويعين رئيس المكتب المديري رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تنعقد وجوبا بمقر الجمعية، ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا آخر من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

الفرع 4

الفروع

(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)

المادة 29

الإحداث

يحدث بالجمعية الرياضية ..... (عدد الفروع) فروع يمثل كل واحد منها نشاط رياضي يمارس داخل الجمعية ويتعلق الأمر بما يلي :

- فرع .....(النشاط الرياضي)؛

- فرع..... (النشاط الرياضي)؛

- ..... ؛

المادة 30

التكوين

يضم كل فرع أعضاء الجمعية الراغبين في الانتماء إليه طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

غير أنه، لا يمكن لأي عضو بالجمعية أن ينتمي إلى أكثر من فرع واحد.

المادة 31

التسيير

يسير كل فرع من طرف رئيس منتدب يعينه رئيس الجمعية.

ولهذه الغاية، يمكن لرئيس الجمعية أن يفوض إلى الرئيس المنتدب للفرع بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي للجمعية والتي تهم مباشرة الفرع المعني.

المادة 32

الاجتماعات

يترأس اجتماعات الفرع الرئيس المنتدب وتنعقد طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

الباب الرابع

مقتضيات مالية ومحاسباتية

المادة 33

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجمعية على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في ..... وتنتهي في ..... (يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني).

المادة 34

الميزانية

ميزانية الجمعية هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال، ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجمعية متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجمعية والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 35

الموارد

تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجمعية؛

- المداخيل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات والتظاهرات الرياضية؛

- المداخيل المحصل عليها من المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعية؛

- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛

- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها؛

- مداخيل بيع المطبوعات وتسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجمعية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 36

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجمعية وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجمعية في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

• إما للرئيس وأمين المال؛

• إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق؛

في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 37

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجمعية.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجمعية سنويا من قبل مراقب للحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا في الجمعية.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجمعية ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجمعية للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.

يرفق تقرير تدقيق الحسابات بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجمعية.

المادة 38

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في..... من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انعقاد الجمع العام الذي تم خلاله قبول عضويتهم.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 39

النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي للجمعية يحدد على الخصوص كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجمعية.

يترتب على الانخراط في الجمعية، بحكم القانون، الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 40

الحل

لا يقع حل الجمعية إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 21 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجمعية.

تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 41

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي. وينسخ ويعوض النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجمعية المنعقد بتاريخ.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1108.16 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1437 (8 أبريل 2016) بتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي يلحق بها المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم في جهة يقل فيها عددهم عن 100.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1944)، ولا سيما المادة 58 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.15.981 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016)، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بالمجلس الجهوي لجهة فاس - مكناس المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم بمناطق اختصاص جهة فاس - مكناس وجهة الشرق وجهة درعة - تافيلالت.

المادة الثانية

يلحق بالمجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - القنيطرة المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم بمناطق اختصاص جهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

المادة الثالثة

يلحق بالمجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم بمناطق اختصاص جهة الدار البيضاء - سطات، وجهة بني ملال - خنيفرة، وجهة مراكش - آسفي، وجهة سوس - ماسة، وجهة كلميم - واد نون، وجهة العيون - الساقية الحمراء، وجهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1312.95 الصادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) بتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي يلحق بها المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون عملهم في جهة يقل فيها عددهم عن 100.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1437 (8 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.252 صادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.12.442 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بالترخيص لطبع مجلة «Mega Mall Magazine» بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.442 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بالترخيص لطبع مجلة «Mega Mall Magazine» بالمغرب ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.442 بتاريخ 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) :

«المادة الأولى. - يؤذن لشركة «Sofia Mall» المحدودة المسؤولية «الكائن مقرها ب .....

«..... وتديرها السيدة «Marie Laure Malabat».»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 501.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «EURO LIFE» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «EURO LIFE»، الكائن مقرها الاجتماعي 35، بيس، شارع واد درعة، حي المسيرة، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «EURO LIFE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11 والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 502.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «GASIN» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GASIN»، الكائن مقرها الاجتماعي طريق سعيدية، كلم 6، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «GASIN» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11 والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 503.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «JAMAL LAHSEN ATLAS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «JAMAL LAHSEN ATLAS»، الكائن مقرها الاجتماعي 24، زنقة عمر السلاوي، رقم 14، مرس السلطان، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «JAMAL LAHSEN ATLAS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2099.03 و 2110.05 و 2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 504.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «PHOENIX AGROTECH» لتسويق الأغراس المعتمدة للنخيل.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PHOENIX AGROTECH»، الكائن مقرها الاجتماعي 71، زاوية شارع محمد الخامس وزنقة أزيلال، الطابق الثالث، 20190، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PHOENIX AGROTECH» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3229.15 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهر ماي ونوفمبر من كل سنة عن وضعية مخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 505.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «HORTIPLANTS TWAMA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HORTIPLANTS TWAMA»، الكائن مقرها الاجتماعي 26، شارع مرس السلطان، الطابق 1، شقة رقم 3، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HORTIPLANTS TWAMA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 506.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «AGROSSAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 25 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROSSAR»، الكائن مقرها الاجتماعي سكتور مسعود، بلوك 73، بوعرك، الناضور، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROSSAR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 622.11 و 2157.11 و 3548.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛
- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 507.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «ESCANDE E.R.A» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 25 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ESCANDE E.R.A»، الكائن مقرها الاجتماعي زنقة إدريسي 1، إقامة أمير، شقة 11، الطابق الرابع، إسماعيلية، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ESCANDE E.R.A» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 508.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «MARRAKECH DATE PALM PROJECT» لتسويق الأغراس المعتمدة للنخيل.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MARRAKECH DATE PALM PROJECT»، الكائن مقرها الاجتماعي بلازا، عمارة ب 5، شقة ب، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MARRAKECH DATE PALM PROJECT» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3229.15 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري ماي ونوفمبر من كل سنة عن وضعية مخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 509.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) باعتماد شركة «AGRISAFRAN» لتسويق البصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRISAFRAN»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 1521، حي الوحدة، ورزازات، لتسويق البصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRISAFRAN» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3403.14 والمتعلق بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من بصيلات الزعفران المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، قبل آخر شهر ماي من كل سنة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1009.16 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد خفيف عبد الفتاح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم F24 المحدثة بتجزئة 391 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرويشية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1010.16 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد صالح لهرسة القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم B7 المحدثة بتجزئة 391 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرويشية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1011.16 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد نجيب لطفي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم F22 المحدثة بتجزئة 391 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرويشية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1012.16 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد العرباوي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم D 15 المحدثة بتجزئة 391 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرويشية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1013.16 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن أعليموسى القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم Z1(III) المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الربح» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.